

شبهة تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة - أحاديث المرأة في الصحيحين إنموذجاً -

(عرض ونقد)

د. أحمد بن خالد بن فهد آل مجناء

أستاذ مشارك في قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

akmejna@imamu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥ / ٨ / ١٨ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥ / ٩ / ١٠ م

الملخص:

تناول البحث شبهة أثارها صاحب كتاب "قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين" حيث زعم تأثر بعض الأحاديث الواردة في الصحيحين بثقافة الرواة، ومن جملتها الأحاديث المتعلقة بالمرأة في الصحيحين، وطعن فيها، وإنها ليست من كلام النبي ﷺ وإنما نسبت له زوراً. ويبيّن البحث وَهْنَ هذه الشبهة والأسس التي قامت عليها، وأجاب عنها وعن الطعون الموجهة لتلك الأحاديث بالحجة والبرهان وكلام أهل العلم.

وخلص البحث إلى أن كلام صاحب الشبهة هو امتداد لانتقادات المستشرقين. وأن غالب مستنده في شبهته كون هذه الأحاديث تخالف العقل، أو لم يرد في القرآن ما يدل عليها. وأن أكثر المعاصرين المنتقدين للسنة النبوية يفتقدون للعدل والإنصاف، وهم من غير المختصين في علوم الشريعة.

الكلمات المفتاحية: شبهة، المرأة، الثقافة، الصحيحان، العقل.

**The Allegation that Prophetic Hadiths Being Influenced by the
Narrators' Cultural Background
(Women-Related Hadiths in the Two Sahihs as a model)
-Exposition and Refutation-**

Ahmed bin Khalid bin Fahd Aal Mejna
Associate Professor, Department of Sciences of Prophetic Sunnah
College of Principals of Religion and Dawah
Department of Sciences of Prophetic Sunnah

akmejna@imamu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 18/8/2025 Research Acceptance Date: 10/9/2025

Abstract:

This study addresses a controversial allegation raised by the author of the book "A Reading into the Methodology of al-Bukhari and Muslim in the Two Sahihs". The author claims that some hadiths included in the Two Sahihs were influenced by the narrators' cultural backgrounds—particularly those pertaining to women—and argues that these hadiths were falsely attributed to the Prophet ﷺ.

The study critically examines the foundations of this claim, demonstrating its weakness and refuting the objections raised against these hadiths using sound evidence, rational argumentation, and the authoritative opinions of renowned Islamic scholars.

The research concludes that such arguments represent an extension of earlier critiques made by Orientalists. The primary basis of the allegation appears to be a perceived conflict between these hadiths and rational thought, or the absence of direct Qur'anic references to them.

Moreover, the study observes that many contemporary critics of the Prophetic Sunnah lack objectivity and fairness, and often do not possess scholarly qualifications in Islamic sciences.

Keywords: Allegation, Women, Culture, The Two Sahihs, Reason.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين وآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن شريعة نبينا ﷺ باقية إلى قيام الساعة وإن كُثِرَ أعداؤها ومبغضوها، وتكالب عليها المبطلون، ففي كل زمان يُلبَسَ العداء لباس زمانه، وتُصاغ الشبهة بما يناسب عصرها، وإن كانت حقيقتها هي نفس كلام أسلافهم ممن يرد السنة النبوية ويعادياها.

وفي هذا البحث نسلط الضوء على شبهة تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة، وقد أثارها صاحب كتاب "قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين" ^(١) وهو من غير المتخصصين في علوم الشريعة فجاء بالعجائب، لذا قيل: "وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب" ^(٢).

فما حقيقة هذه الشبهة؟

وما مستنده فيها؟

وكيف يجاب عنها؟

وما الأحاديث التي انتقدها صاحب هذه الشبهة، وكيف يجاب عنها؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر هذه الأهمية من النقاط التالية:

١. تعلق البحث بالسنة النبوية والدفاع عنها، وهو نوع من أنواع الجهاد.
٢. حاجة الناس ولا سيما غير المختصين إلى تفنيد هذه الشبهات، وبيان تهافتها حتى لا تنطلي عليهم من باب النصيحة لعامة المسلمين.
٣. بيان حقيقة شبهة تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة، ووهن مستندها.
٤. المشاركة في الدفاع عن السنة النبوية عموما وكشف أساليب الطعن فيها.
٥. بيان انحراف المنهج الفكري المعاصر المعتمد على تقديم العقل على النقل.



(١) هو الدكتور محمد زهير الأدهمي، دكتوراه في الأدب العربي، جامعة ستوكهولم.

(٢) ابن حجر في فتح الباري (٣/٦٨٣).

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة شبهة تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة.
٢. توضيح المستندات والأسس التي انطلق منها صاحب الشبهة وقامت عليها شبهته، والإجابة عنها.
٣. الإجابة عما أثاره صاحب الشبهة حول أحاديث المرأة في الصحيحين التي انتقدها.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على مناقشة شبهة تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة من خلال أحاديث المرأة الواردة في الصحيحين التي انتقدها صاحب كتاب "قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين" وتكلم عليها بنوع من البسط^(٣).

الدراسات السابقة:

الناظر في المكتبة الحديثة يقف على عشرات الكتب والبحوث التي تناولت الطعن في السنة النبوية والدفاع عنها، ومن جملتها ما يتعلق بالصحيحين، فجزى الله أصحابها خير الجزاء على ما بذلوه من جهود مباركة في الدفاع عن الصحيحين في محاور متعددة، وأما هذه الدراسة فقد ركزت على شبهة محددة أثارها صاحب كتاب "قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين" زاعماً تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة لما رآه في نصوصها من تحقير للمرأة -كما زعم- فأحببت بيان حقيقة هذه الشبهة والأسس التي قامت عليها، ومناقشتها، والإجابة عن الانتقادات التي أوردها صاحب الكتاب في حق بعض أحاديث الصحيحين المتعلقة بالمرأة، وعنونتها لها بـ "شبهة تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة-أحاديث المرأة في الصحيحين إنموذجاً"، ولعلها تكون مكملة لتلك الجهود المباركة.

منهج البحث:

- سلكت في هذا البحث المنهج التالي:
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الانتقادات الموجهة لأحاديث الصحيحين، والتي قامت عليها هذه الشبهة وبيان حقيقتها، والمستندات والأسس التي عوّل عليها صاحب الشبهة.

(٣) هذا البحث سيركز على الشبهة لا على قائلها، فالمقصود هو الشبهة؛ لأن الشبهات تبقى وإن مات أصحابها.

- المنهج النقدي: ببيان النقد الموجه لأحاديث الصحيحين المتعلقة بالمرأة، ومناقشتها والرد عليها، وونقض هذه الشبهة، ونقد مستنداتها.
 - سلكت في تخريج أحاديث البحث مسلكاً وسطاً دون تطويل أو اختصار مخل، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فاكثفي بهما، أما غير ذلك فأعزوه إلى مصادره وأتوسع في تخريجه قدر الاستطاعة، وأتكلم عليه تصحيحاً وتضعيفاً.
 - أترجم للرواة الذين تدعو حاجة الدراسة إلى ترجمتهم، وقد أكتفي بقول الحافظ في التقریب عند موافقته.
 - لا أترجم للأعلام ولا أعرف بالأماكن إن وردت إثارة للاختصار.
 - أعرف بغريب الألفاظ باختصار معتمداً على كتب الغريب ومعاجم اللغة.
- فجاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية.**
- المقدمة وتشتمل على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والأسئلة البحثية، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهجه، وتمهيد، وخطة البحث.
- المبحث الأول: التمهيد: دراسة نظرية لشبهة تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة.
- والمبحث الثاني: تضمن الجواب التفصيلي عن هذه الشبهة.
- ثم خاتمة ضممتها أهم النتائج.
- ثم فهرس المصادر والمراجع.
- والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

التمهيد

عرض شبهة ناثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة:

زعم صاحب كتاب "قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين" بأن الأحاديث النبوية تأثرت بثقافة الرواة؛ لذا دخل فيها ما ليس منها، فأراد أن يكون كتابه خطوة لتنتقيح السنة النبوية، وتقييم أحاديث الصحيحين، ومنها ما يتعلق بالمرأة.

وتساءل عن مصادر الرواة فيما يروونه -خاصة فيما يتعلق بأحاديث المرأة- وخلص إلى أن هذه الأحاديث الواردة في الصحيحين قد تأثرت بثقافة الرواة وهم الذين تأثروا بثقافات دخيلة على الإسلام فقد قال - تحت عنوان "مصادر الرواة في أحاديث المرأة" -: "ما مصادر ثقافة الرواة تلك التي أفضت إلى تلك التقييمات المغالية في سلبيتها لجنس النساء والغريبة- بالتأكيد- عن روح الإسلام؟" (٤).

وقال: "وفي مجال البحث عن مصادر الرواة في موضوع هذا الباب، لا بد من أن نراعي السياق الثقافي العام الشائع زمن الرواة وقبله (٥) عند من نعتقد بأن لهم صلات حقيقية بعرب الجزيرة من مثل الروم والفرس، ثم بنسبة أقل الهند، ثم عند اليهود والنصارى على أن صلتهم وتأثرهم بهذين الدينين كانت أظهر وأكد من غيرها.. " (٦).

وقال: "من هنا تأتي مشروعية ومنطقية البحث في مصادر الرواة، إذ لا يعقل أن تستوي تلك الروايات في الإرث الحديثي دون أن يكون لها مصادر أوحث بها، فلا شيء يُخلق من عدم إلا أن يكون قد أُلقي في روع الرواة تلك التقييمات من عالم الغيب الأمر الذي لم يقل ولا يقول به أحد.

(٤) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٣١ ص).

(٥) حيث عرض لحال المرأة وما كانت عليه من التحقير والذل في ثقافات وحضارات متعددة بداية بالروم، ثم ذكر حالها في المجتمع الفارسي، ثم الهندي، ثم في الثقافة اليهودية والمسيحية، وختم بحالها في الجاهلية، وتكلم عن اتصال العرب بغيرهم من الأمم والأديان، وحاول ربط ذلك برواة الأحاديث ليؤكد تأثر الأحاديث المتعلقة بالمرأة بثقافات الرواة (٢٥٧-٢٣١ ص).

(٦) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٣١ ص).

وهنا نرى مصداق ما قد قدّمناه في الأسس التي قام عليها البحث من أن تلك الروايات وغيرها مما سنعرض له في أبواب البحث، عبارة عن ثقافة رواة موقوفة عليهم، وقد نسبت ظلماً إلى الإسلام" (٧).

وقال: "إن هذه الثقافة الدخيلة على الإسلام لا يجوز لها أن تستمر، وهي على كل حال محتفظة بشرعية وجودها، ولو كانت مما ورد في الصحيحين وأحاديثها في مواضع عدة.." (٨).
وقال: "وللأسف الشديد نرى أن بعض رواة الصحيحين، أو من حمل عليهم قد تأثروا بهذا الجانب السلبي في وضع المرأة زمن الجاهلية دون ذلك الجانب الإيجابي في وضعها، كما تأثروا بتلك العوامل الخارجية في حضارات الروم والفرس والهند، والثقافة اليهودية والمسيحية التي كانت غاية في السوء" (٩).

وذكر بأن تأثرهم بالثقافة اليهودية والمسيحية كانت أكد وأظهر خاصة في الإسلام، وأن هذا كان حاضراً في وعي الرواة أو لا وعيهم عندما رووا الأحاديث (١٠).
وقال- في معرض كلامه عن رواية الإسلام أبي هريرة رضي الله عنه-: "يضاف إلى ذلك ما أثبتناه في حديثنا عن أبي هريرة في علاقته بكعب الأحمري اليهودي اليمني، وما كان لليهودية من انتشار في اليمن، فلا يبعد إطلاقاً أن يكون لهذا العامل الشخصي في ثقافة أبي هريرة اليمنية، وعلاقته بحبر من أحمري اليهود فيها تأثير على تقييمه فيما نُقل عنه من روايات في المرأة.." (١١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٥٦ ص).

(٩) المصدر السابق (٢٥٠ ص).

(١٠) المصدر السابق (٢٥١ ص).

(١١) المصدر السابق (٢٥٥-٢٥٤ ص).

المبحث الأول: دراسة نظرية عن الشبهة:

أولاً: حقيقة هذه الشبهة: ملخص ما يدور عليه كلام الكاتب هو رد جملة من الأحاديث النبوية^(١٢) لأنها تخالف العقل-كما زعم-، فلا يصح نسبتها إلى النبي ﷺ؛ لأنها لم تخرج من مشكاة النبوة بل هي من إفرازات ثقافات الرواة.

فما دلالة هذا الكلام وما المراد بثقافة الرواة؟ لنفهم مراده يلزم فهم معنى الثقافة ودلالاتها، فأصل الثقافة في اللغة العربية مأخوذ من الفعل الثلاثي (ثقف) بضم القاف وكسرها. وتطلق في اللغة على معانٍ عدة، فهي تعني: الحذق، والفتنة، والذكاء، وسرعة التعلم، وتسوية الشيء، وإقامة أعوجاجه، والتأديب، والتّهذيب، والعلم، والمعارف، والتعليم، والفنون^(١٣).

والثقافة تعني التقاليد، والعادات، والأعراف من جهة، والإنتاج الأدبي والفكري، والفني والروحي والعلمي من جهة أخرى، فالثقافة تشتمل على كل ما هو معنوي وفكري وخيالي^(١٤).

فعليه فإن ثقافة الراوي: هي التقاليد والعادات والأعراف التي هو عليها، واعتقاده وفكره ومعارفه التي اكتسبها من المجتمع الذي عايشه.

ثانياً: أسس ومنطلقات هذه الشبهة عند صاحب الكتاب، نجد أنها تعتمد على ما يلي:

١. تقديم العقل على النقل، وكثيراً ما تردد في كلامه نقد الأحاديث بمخالفتها للعقل، فأى عقل أراد؟! (١٥).

(١٢) وتتناول هذه الدراسة أحاديث المرأة الواردة في الصحيحين على وجه الخصوص.

(١٣) ينظر لسان العرب مادة ثقف (٩/ ١٩)، القاموس المحيط باب الفاء (١٠٢٧)، المصباح المنير مادة ثقف (٤٧ ص).

(١٤) الثقافة مفاهيم ومقاربات، الدكتور جميل حنداوي (٧ ص).

(١٥) نعم يقصد عقله هو!! ومن على شاكلته.

و سأقتصر على ثلاثة مواضع خشية الطول، فقد ذكر في معرض تقييمه لأحاديث المرأة في الصحيحين وأنها معارضة للقرآن والسنة والعقل قال: " .. وأما العقل، فإننا سنرى بأن تلك الروايات تفتقد المبررات العقلية والعلمية .. " (١٦)، وقال: "إن ما عرضنا من تقييمات وأحكام في المرأة قد كانت في منتهى الخطورة، وأن ترد في الصحيحين أمر يرفضه العقل وترفضه الفطرة، وفيها من الأمور ما يرفضه العلم" (١٧).

وقال: " .. ومع ما فيها (١٨) من أحاديث لا يقبلها عقل ولا دين .. " (١٩).

٢. دعوى الاكتفاء بالقرآن، وأن ما استنكره لم يرد ذكره في القرآن: ومن ذلك كلامه حول حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين ..) (٢٠)، فقد قال: " .. أما نقصان الدين فأمر في غاية الغرابة. أولاً لأنه لم يُذكر شيء منه في القرآن ... " (٢١)، وقوله: " .. أنه لم يرد في القرآن، ولا على سبيل الإشارة أو التلميح بأن النساء أكثر أهل النار " (٢٢).

٣. اعتماده على أقوال من سبقه من نفاة السنة النبوية والطاعين فيها كأبي رية، وأحمد أمين، أو بعض العقلانيين كمحمد عبده، ومحمد رشيد رضا وغيرهم، وكتابه طافح في النقل عنهم (٢٣).

٤. وأخيراً جراءته واندفاعه وغروره (٢٤) فقد جعل من نفسه قرينا للشيخين، ومن ذلك قوله: " .. هنا قام البحث على تحليل عناصر منهج الشيخين، ثم عرض منهجنا، لنقارن بعد ذلك بين المنهجين .. " (٢٥).

(١٦) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٨٩ ص).

(١٧) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٥٥ ص).

(١٨) يعني الصحيحين.

(١٩) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٤٢).

(٢٠) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٣٠٤ ح، ١٤٦٢ ح)، ومسلم (٧٩ ح) وسيأتي تخريجه مفصلاً.

(٢١) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠١ ص).

(٢٢) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠٣ ص).

(٢٣) ينظر (٢٣، ٢٩، ٣٩، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ١٩٤، ٢١٣، ٢٥١) وغيرها كثير في كتابه.

(٢٤) لأن كلامه إنشائي يفتقر إلى دليل ومنطق صحيحين.

وقال: "نخلص مما ذكرناه في منهجي البخاري ومسلم إلى أنها اعتمدا صحة السند - على شرطهما - دليلاً على صحة الحديث، ولم ينظرا في المتن. الأمر الذي سنراه واضحاً فيما سنعرض له في حديثنا عن منهجنا الذي قام على اعتماد الضوابط التي نصَّ عليها ابن قيم الجوزية في كتابه القيم "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" (٢٦).

وقال: "هذا وقد كان الصحيحان عرضة للنقد فيما اعتمدها من أسانيد ومتون، هذا النقد الذي سنجد مبرراته المشروعة، وفي جانب المتون فقط، فيما سنعرض له من منهج اتبعناه، ومن مواضع صنفناها على أبواب.. " (٢٧).

بل بلغت جراته أن يصف بعض الأحاديث بأنها مهينة مثل وصفه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين...) (٢٨) حيث قال: "والمدافعون عن هذا الحديث المهيّن لكرامة المرأة والإنسانية في زماننا... " (٢٩).

ومن ذلك قوله: "... إنما الخلاف يقع في تلك الروايات التي لا عدل فيها، ولا منطق، ولا إسلام أيضاً" (٣٠).

ثالثاً: هل شبهة تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة هي نفس شبهة تأثر السنة بالديانات السابقة؟ يمكن أن يقال بأن هذه الشبهة متولدة من شبهة أوسع منها، وهي تأثر السنة النبوية بالديانات السابقة، ولكن ثمت فرق بينهما، وهو أن الشبهة الثانية في أصلها كانت تتعلق بالنبي ﷺ فالتهمة تتجه إليه ﷺ، وأن ما جاء به إنما تلقاه عنم اختلط بهم من علماء اليهود والنصارى أو من الجاهلية وليست وحياً من الله تعالى كما ردها كفار قريش في زمن النبوة، فزعموا أنه ﷺ كان يتعلم القرآن من غلام نصراني أو رومي، وقد سطر القرآن تلك الفرية في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّئَلَّا يُخَذَّوْلَ إِلَيْهِ أَعْبَجِيْهُ وَهَذَا لِسَانٌ عَكَبْتُ

(٢٥) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٧ ص).

(٢٦) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٤١ ص).

(٢٧) الموضع السابق.

(٢٨) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢٩) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠٠ ص).

(٣٠) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢١٠ ص).

مُثِيرٌ ﴿ [سورة النحل: ١٠٣]، قال الإمام الطبري في تفسيره: " .. أن هؤلاء المشركين يقولون جهلاً منهم: إنما يعلم محمداً هذا الذي يتلوه بشر من بني آدم .. " (٣١)، ثم أسقطها المستشرقون على الحديث النبوي كما قرر ذلك شيخ المستشرقين "جولد زيهر" حيث قال: "فتبشير النبي العربي ليس إلا مزيجاً منتخباً من معارف وآراء دينية عرفها أو استقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها، التي تأثر بها تأثراً عميقاً" (٣٢).

وتلقفها عنهم نفاة السنة من المدرسة العقلية، والقرآنيين وغيرهم، فتبعوهم في إصاق التهمة برواة السنة النبوية، وأن هذه الأحاديث التي يروونها إنما هي نتاج ثقافتهم، وأنها نسبت زوراً وكذباً إلى السنة النبوية (٣٣).

رابعاً: الجواب الإجمالي عن هذه الشبهة:

وقبل الإجابة عن هذه الشبهة المتهافئة يحسن التذكير بنقاط مهمة في تقريرها رد إجمالي لهذه الشبهة وما يياثلها من شبه (٣٤):

أولاً: السنة النبوية من جملة الوحي وهي محفوظة:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، فما نطق به النبي ﷺ إما قرآناً أو غيره وهو السنة وقد وصف الله ما نطق به رسوله ﷺ بأنه لا يصدر عن هوى نفسه بل هو من الوحي؛ فالسنة مما نطقه النبي ﷺ هي من جملة الوحي، قال البيهقي: "ما أُوحي إلى النبي ﷺ نوعان: أحدهما وحي يتلى، والآخر وحي لا يتلى" (٣٥)، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [سورة النساء: ١١٣]، قال ابن كثير: "وما أنزل عليه من الكتاب هو القرآن، والحكمة وهي السنة" (٣٦).

(٣١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ١٧٧).

(٣٢) العقيدة والشرعية في الإسلام (٢٠-١٩ ص) جولد زيهر، ترجمة: محمد يوسف موسى. وينظر كتاب دعوى تأثر الأحاديث النبوية بالإسرائيليات (٥٤-٥٣ ص).

(٣٣) ينظر دعوى تأثر الأحاديث النبوية بالإسرائيليات (٦١-٥٧ ص).

(٣٤) وسأعرض لها مختصرة.

(٣٥) ذكره السيوطي في مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة (١٩).

(٣٦) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٧٠).

ثالثاً: نقد الصحابة للمرويات، وتثبتهم في النقل:

من تصدر أولاً لنقد الأحاديث الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم فلو كانت الروايات نتيجة ثقافة الراوي - كما زعم صاحب الكتاب - لما وسع صحابة رسول الله ﷺ السكوت على ذلك. كيف وقد نُقل عنهم نقدهم لبعض الروايات وتثبتهم في الأحاديث، وهذا مما يعلمه صاحب الكتاب وأمثاله ممن يردون السنة بحجة مخالفتها للعقل، أو القرآن أو السنة الثابتة وغيرها، فقد ذكر استدراك عائشة رضي الله عنها على بعض الصحابة (٤١) كاستدراكها على حديث (الشؤم في المرأة، والدار، والفرس) (٤٢)، وحديث (يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل) (٤٣)، وبلغ من تثبتهم أنهم ربما استحلوا من حديثهم، أو لم يقبلوا حديثه إلا بالشهود، ومثال ذلك قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري حين سمع منه حديثاً لم يسمعه من رسول الله ﷺ فطالبه بالبينه أو يضره (٤٤).

رابعاً: ضوابط قبول الرواية، ونقد الأئمة للأسانيد والمتون:

مما هو متقرر عند علماء الحديث أنه يشترط في الراوي لقبول روايته أن يكون عدلاً ضابطاً، وفي روايته أن لا تحالف رواية من هو أولى منه من أهل الحفظ والإتقان فلم يكتفوا بالنظر إلى الإسناد فقط بل نقدوا المتون وقارنوا بينها لضمان السلامة الظاهرة والباطنة؛ فلا تقبل رواية ما لم يتوفر فيها السلامة، ولذا ربما ردوا رواية الثقة أحياناً، فلو كان اكتفاؤهم وجلّ اهتمامهم النظر في السند فقط لما ردوا روايات الثقات ولقبولوها.

قال الإمام علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه" (٤٥)، وفي كلمة تفصيلية للخطيب البغدادي تكشف ما عليه أهل النقد من المحدثين حيث يقول: "هذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله، حتى تنهاى أخبارهم، ثم يبحثون أشدّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط،

(٤١) سيأتي الإشارة لها في الرد التفصيلي للشبهة.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/ باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة (٥٩٣ ح)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام/ باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم (٢٢٢٥ ح) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة/ باب قدر ما يستر المصلي (٥١١ ح).

(٤٤) صحيح مسلم، كتاب الأدب/ باب الاستئذان (٢١٥٣ ح).

(٤٥) الجامع لأخلاق الراوي والسماع (٢/ ٢١٢).

والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر، حتى يهذبوه من الغلط والزَّلَل، ويضبطوا حروفه ويعدُّوه عدًّا" (٤٦)، وعباراتهم في ذلك متوافرة لا تخفى إلا على أهل البدع والزيغ والضلال.

المبحث الثاني: الجواب التفصيلي عن شبهة تآثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة:

بعد أن تبين حقيقة هذه الشبهة وممراد مثيرها حان أوان الرد التفصيلي لها، وهذا يستلزم ذكر الأحاديث (٤٧) التي انتقدها مع بيان مستنده في كل حديث، والجواب عنها، فالله أسأله العون والسداد. وقبل ذكر هذه الأحاديث أنقل ما افتتح به المؤلف كلامه حول تقييحاته لأحاديث المرأة في الصحيحين ليجمع موقفه من هذه الأحاديث فيردها كلها، ويشكك في علاقتها بالإسلام، ثم يحاول بعد ذلك إلزاقها برواتها، وأنها من نتاج ثقافتهم!!! حيث قال: " .. فإننا مطمئنون إلى أن المرأة في روايات الصحيحين التي سنعرض لها ليست هي المرأة في الإسلام" (٤٨).

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ)). وفي رواية: ((المرأة كالضِّلْعِ إِنْ أَفْتَمَتْهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عَوَجٌ)) (٤٩).

وجه الشبهة:

ذكر صاحب الشبهة جملة من المستندات في طعنه في هذا الحديث منها:

- أنه لم يرد في القرآن ذكرٌ للضِّلْع، ولا لطبيعته، ولا من أين أتى أيضاً، وأنّ الذي دل عليه القرآن أن حواء جاءت من نفسٍ روح آدم ونفسه مستدلاً بقوله تعالى: ﴿تَأْتِيَا النَّاسَ نَفْقًا رَبِّكُمْ

(٤٦) شرف أصحاب الحديث (٥٩ ص).

(٤٧) المتعلقة بالمرأة في الصحيحين وسأقتصر على بعض الأحاديث التي بسط صاحب الشبهة الكلام عليها.

(٤٨) (١٨٩ ص).

(٤٩) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣١ ح)، وفي كتاب النكاح، باب المدارة مع النساء (١٨٤ ح)، وفي باب الوصاة بالنساء (١٨٦ ح) ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٤٧٠ ح).

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [سورة النساء: ١].

وتسأل من أين أتى أبو هريرة بهذا الادعاء؟! ثم أجاب بما قذفه عليه هو اه فقل: "أغلب الظن أن أبا هريرة جاء بهذا الادعاء من الرواية التوراتية... (٥٠)".

- وقال أيضا: "... إن جعل المرأة موضوعاً للاستمتاع بها تحقير، وكأنها ليست شريكاً فيه، أو كأنها أداة مسخرة للرجل... وقال: إنني أرى إن موضوع الاستمتاع حشو وعي في الكلام لا مبرر له في السياق" (٥١)، وذكر أن القرآن عبر عن هذه العلاقة بكل رقة ورهافة ولطافة ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

- وقال: "إن هذا التشوية خلق المرأة وخلقها ومن دون حاجة إلى مناقشتها؛ لأنه من الغرابة والسذاجة والظلم بمكان مردود بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: ٤]" (٥٢). وقال: "... نخلص إلى أن العوج والاعوجاج لا تحمل إلا دلالات هي غاية في السلبية، وأنه ليس فيها ما يوحي بأية معاني إيجابية" (٥٣) هذا ملخص ما أورده صاحب الشبهة حول هذا الحديث.

الجواب عن الشبهة:

نلاحظ من كلام صاحب الشبهة ما يلي:

١. ادعاؤه أن الحديث نتاج ثقافة راويه، فأبو هريرة قد تلقاه من الرواية التوراتية.
٢. زعمه معارضة الحديث للقرآن.
٣. اتكاؤه في رد الحديث بعدم ورود الضلع في وصف خلق المرأة في القرآن.
٤. زعمه أن نص الحديث فيه تشويه واحتقار للمرأة كما يفيد وصفها بالضلع، والعوج، والتعبير بالاستمتاع بها.

(٥٠) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٩٣ ص).

(٥١) الموضع السابق.

(٥٢) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٩٢ ص).

(٥٣) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٩٣ ص).

ويجاب عن ذلك بأن يقال: ما أورده صاحب الشبهة هو مجرد إدعاءات عارية عن الدليل الصحيح والعقل السليم، وفيها تناقضات وإليك التفصيل:

١. ادعاؤه أن الحديث نتاج ثقافة راويه، وأن أبا هريرة رضي الله عنه قد تلقاه من الرواية التوراتية: فدعواه مرسله بلا بينة، بل وباطلة، وفيها تعريض بكذب أبي هريرة رضي الله عنه، ويُرَدُّ شبهته عدم تفرد أبي هريرة رضي الله عنه برواية هذا الحديث فقد شاركه عدد من الصحابة منهم: سمرة بن جندب، وأبو ذر، وعائشة، والمقدام بن معدي كرب، وأنس، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم وهي كما يلي:

أ. حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٥ / ٥) رقم (١٩٦١٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٩٣/ح)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (٤٩٤ زوائده) من طريق عوف، عن رجل، عن سمرة بن جندب به.

و الرجل المبهم هو أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي وهو مخضرم ثقة معمر^(٥٤):
فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٦ / الإحسان)، والحاكم في مستدركه (١٧٤ / ٤) رقم (٧٤١٣)، والطبراني في الكبير (٢٤٤ / ٧) رقم (٦٩٩٢ ح)، وفي الأوسط رقم (٨٤٨٩)، والبخاري في مسنده (٣٨٥ / ١٠) رقم (٤٥١٧ و ٤٥١٨ ح) من طريق عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة به.

والحديث رجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

ب. حديث أبي ذر رضي الله عنه:

واختلف فيه على سعيد الجريري كما يلي:
روي عنه عن أبي العلاء، عن نعيم بن قعنب به.
وروي عنه عن أبي السليل، عن نعيم بن قعنب به.
وروي عنه عن أبي العلاء أو أبي السليل أو غالب بن عَجْرَد عن نعيم بن قعنب به.
الوجه الأول: الجريري عن أبي العلاء، عن نعيم بن قعنب به:

(٥٤) تقريب التهذيب (٥١٧١ ت).

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٣٠١) رقم (٧٨٧٨ ح) عن معمر، وأحمد في مسنده (٢١٤٥٤ ح) عن عبدالرزاق به، والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٧ ح) عبدالوارث، البزار في مسنده (٩/ ٣٨٤) رقم (٣٩٦٩) من طريق سالم بن نوح. وفي (٣٩٧٠ ح) من طريق شعبة، والمزي في ترجمة نعيم بن قعنّب من تهذيب الكمال (٧/ ٣٥٥) من طريق حماد بن زيد.

جميعهم عن الجريري، عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشَّخِير، عن نَعِيم بن قَعْنَب، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ، وَفِيهِ أَوْدٌ)) واللفظ للبزار.

قال البزار: "وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى عن نعيم بن قعنّب إلا أبو العلاء وهو رجل من أهل البصرة".

الوجه الثاني: الجريري عن أبي السَّليل، عن نعيم بن قعنّب به:

أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٣٩ ح).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٥٥) كتاب عشرة النساء/ باب مُدَارَاةِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ رقم (٩١٠٧ ح) عن الحسين بن حريث.

كلاهما (أحمد، والحسين بن حريث) عن إسماعيل هو ابن عُلَيَّة، الجريري عن أبي السَّليل، عن نعيم بن قعنّب به.

الوجه الثالث: الجريري عن أبي العلاء أو أبي السَّليل أو غالب بن عَجْرَد عن نعيم بن قعنّب به كما أشار إليه المزي في ترجمة نعيم بن قعنّب من تهذيب الكمال (٧/ ٣٥٥).

ولعل الصواب الوجه الأول فهي رواية الأكثر، وهو ما يشير إليه قول الدراقطني حين ذكر الاختلاف في الحديث قال: "وقال جعفر الأحمر عن الجريري عن رجل لم يسمه وكناه غيره أبا العلاء وهو الصواب".

والحديث بالوجه الراجح حديث رجاله ثقات، فنُعيم بن قَعْنَب الرِّياحي قال الحافظ: "مخضرم ويقال له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين" (٥٥)، وأبو العلاء

هو يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير ثقة^(٥٦)، وسعيد بن إيَّاس الجريري ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين^(٥٧)، ومن روى عنه قبل الاختلاط شعبة، ومعمّر، وعبدالوارث، وحماّد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة وغيرهم^(٥٨).

ج. حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢٦٣٨٤ ح) عن عامر بن صالح.

والبزار في مسنده^(١٨ / ١١٤) رقم^(٥٧)، والطبراني في الأوسط^(٩٧٢ ح) من طريق

عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد.

كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

ولفظ أحمد: ((المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وهي يُستمتع بها على عَوَج فيها)).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أسنده، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله

عنها إلا زهير وإسماعيل بن عياش". قلت: رواه عامر بن صالح كما عند أحمد.

وعامر بن صالح هو ابن عبدالله بن عروة بن الزبير، قال الحافظ: "متروك

الحديث"^(٥٩)، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة

فضعف بسببها^(٦٠)، وقال أبو حاتم: "قدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح، وما

حدث من حفظه ففيه أغاليط"^(٦١)، وهذه من رواية أهل الشام عنه فعمرو بن أبي سلمة

هو التَّيْسِي وهو شامي، قال الحافظ: "صدوق له أو هام"^(٦٢).

وأما رواية إسماعيل بن عياش فلم أقف عليها، لكن روايته عن غير الشاميين

ضعيفة، قال الفلاس: "إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة

(٥٦) تقريب التهذيب (٧٧٤٠ ت)

(٥٧) تقريب التهذيب (٢٢٧٣ ت).

(٥٨) ينظر الكواكب النيرات لابن كيال (١٨٣ ص).

(٥٩) تقريب التهذيب (٣٠٩٦ ت).

(٦٠) ينظر الجرح والتعديل (٥٨٩ / ٣)، تقريب التهذيب (٢٠٤٩ ت).

(٦١) الجرح والتعديل (٥٩٠ / ٣).

(٦٢) تقريب التهذيب (٥٠٤٣ ت).

مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء" (٦٣)، لكن الحديث بمجموع طرقه وبما يشهد له يُحسَّن، والله أعلم.

د. حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٥٠٨ ح) بمعناه، وفي إسناده من صورته صورة المجهول؛ فأبو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة بن محفوظ بن علقمة، لعله الذي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا إلا أنه كناه بأبي إبراهيم، وكناه الدارقطني بأبي خزيمة، وأما الطبراني كما في هذا الحديث وغير موضع من كتابه مسند الشاميين فكناه بأبي علقمة، وكذا ابن ماکولا (٦٤)، ولم أقف على من تكلم فيه، وكذا في أبيه.

قال ابن ماکولا: "وأبو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكناني، روى عن أبيه عن نصر بن علقمة عن أخيه محفوظ عن ابن عائذ" (٦٥)، فالحديث وإن كان ضعيفا بهذا الإسناد لكن يشهد له ما سبق فيحسن والله أعلم.

ه. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦١٢ ح) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مثل المرأة مثل الضلع، متى تريد إقامتها تكسرهما، ولكن دعها تستمتع بها)) وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي ضعفه غير واحد كابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم، قال الحافظ: "ضعيف" (٦٦).

و. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥/٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢١) رقم (٢٩٧٥ ح) من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي

(٦٣) ينظر تهذيب الكمال (١/٢٤٧).

(٦٤) الجرح والتعديل (٣/٤٧٣)، المؤلف والمختلف (٤/٢٢٠٤)، الإكمال (٢/١٥٤).

(٦٥) الإكمال (٢/١٥٤).

(٦٦) ينظر تهذيب الكمال (٣/١٣٩)، تقريب التهذيب (٢٢٧٦ ت).

موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ((المرأة كالضلع فدارها تعش بها، فدارها تعش بها)).

وفي إسناده الربيع بن بدر بن عمرو بن جرّاد السعدي أبو العلاء البصري يلقب بعُليّة وهو متروك^(٦٧)، وأبوه وجده مجهولان كما قال الحافظ^(٦٨)، فالحديث ضعيف جداً.

فهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف لكن بمجموعها يقوي بعضها بعضاً، فظهر بهذا بطلان كون الحديث نتاج ثقافة راويه أبي هريرة رضي الله عنه^(٦٩).

٢. زعمه معارضة الحديث للقرآن: وهو ما يدل عليه كلامه حول ما جاء في القرآن من خلق حواء وأنها خلقت من روح آدم، فجعل (من) في الآيات تبعية، وليؤكد ذلك أورد ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [سورة النساء: ١]. قال: "من نفس واحدة من نفس آدم، وكانت نفس حواء فيها"، فهي بذلك روح من روح آدم.

فيجاب بأن (من) الواردة في الآية ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ بيانية وهي لبيان الجنس، وليست تبعية في قول جمهور المفسرين، وهذا مثل قولهم في (من) الواردة في بعض الآيات المتعلقة بخلق الإنسان كقوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [سورة الروم: ٢١]. قال القرطبي: "من نطف الرجال ومن جنسكم، وقيل: المراد حواء خلقها من ضلع آدم"، قال ابن كثير: "أي خلق لكم من جنسكم إنثاءً يكن لكم أزواجاً"^(٧٠).

(٦٧) ينظر تهذيب الكمال (٢/ ٤٥٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٨)، تقريب التهذيب (١٨٨٣ ت).

(٦٨) تقريب التهذيب (٦٤٤ ت)، (٤٩٩٩ ت).

(٦٩) وقد تحمل صاحب الشبهة كثيراً على أبي هريرة رضي الله عنه على طريقة أشياخه من المستشرقين والمتأثرين بهم كأبي رية وغيره، وأقول بأن رد مثل هذا الحديث ما هو إلا نتاج ثقافة تننت تأثر بها صاحب الشبهة، نسأل الله السلامة والعافية.

(٧٠) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٤١٢)، تفسير القرآن العظيم (١١/ ٢٠).

وكذا قوله: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٧]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

ضَعْفٍ﴾ [سورة الروم: ٥٤] فلم يقل أحد من المفسرين بأنها للتبعيض بل هي لبيان الجنس.

ثم ورود الضلع في وصف خلق المرأة لا يعارض القرآن فقد ذكر غير واحد من أهل التفسير عند تفسير آية سورة النساء أن المراد بالنفس هو آدم، وقوله ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم^(٧١)، فأين المعارضة؟! والآثار الواردة في تفسير هذه الآية بينت أن هذا الخلق كان من ضلع آدم، فتكون من في قوله ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ تبعيضية، فظهر موافقة الحديث للنص القرآني.

حتى على القول بأن الضلع الوارد في الحديث محمول على تشبيه خلق المرأة^(٧٢) فلا يعارض القرآن أيضا إلا في رأي صاحب الشبهة.

٣. اتكاؤه في رد الحديث بعدم ورود الضلع في وصف خلق المرأة في القرآن: فهذه حيلة خصوم السنة النبوية من القرآنيين وغيرهم من أرباب الاتجاهات الفكرية والعقلية المتأثرة بالمدرسة الاستشراقية، وهذا جهل مركب ومحادة لله ولرسوله، فهل يشترط لجعل الأمر من أمور الشريعة أن يرد في القرآن؟! وما لم يرد فليس من الشريعة، أليس مصادر التشريع هما القرآن والسنة؟! فالدعوة إلى الاكتفاء بالقرآن وحده، ورد السنة النبوية مخالفة صريحة للقرآن، ألم يقل الله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ١٧]، والسنة مما جاء بها النبي ﷺ، وجاء في القرآن التحذير من مخالفة شريعته ﷺ كما في قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]، والآيات في ذلك كثير^(٧٣)، بل إن الاحتجاج والاحتكام إلى السنة هو احتكام وعمل بالقرآن؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ. قال الشافعي: "وما سنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم؛ فبحكم الله سنَّه" (٧٤).

(٧١) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ٢٢٤)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٣٣).

(٧٢) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٢٨٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٢١٣).

(٧٣) ينظر ما ذكر سابقا في كون السنة وحي صفحة رقم (٦).

(٧٤) الرسالة (١٥١ ص).

والسنة إما مقررة ومؤكدة لما في القرآن. أو مبينة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً، "فيكون هذا التفسير، أو التقييد، أو التخصيص الذي وردت به السنة تبيناً للمراد من الذي جاء في القرآن" (٧٥). قال الشافعي: "وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نصُّ كتاب، فاتَّبِعْهُ رسول الله كما أنزل الله. والآخر: جملةً بيّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله" (٧٦)، وقد تثبت السنة حكماً سكت عنه القرآن، فلم يوجب له ولم ينفه، فتكون مستقلة بشريعته.

فظهر بهذا بطلان ما ذكره صاحب الشبهة وأمثاله ممن يزعم الغيرة على الشريعة والدفاع عن سنة رسول الله ﷺ وفي حقيقة ما ذهبوا إليه هدم للشريعة وطعن ومخالفة صريحة لكتاب الله.

٤. ما احتواه نص الحديث من تشويه واحتقار للمرأة كما يفيد صفها بالضلّع، والعِوج، والتعبير بالاستمتاع بها:

شنع صاحب الشبهة على صاحبي الصحيح إخراج هذا الحديث زاعماً بأن فيه احتقاراً وتشويهاً للمرأة لما يفيد لفظ "الضلّع" من الميل وعدم الاستقامة، وما يفيد لفظ "العِوج" من الميل في النفس والطباع لا الهيئة والشكل، حيث قال: "والمرأة في رواية أبي هريرة فيها (عِوج) مما يعني أن الانحناء والميل وعدم الاستقامة كان فيها لا يُرى بالبصر، وإنما في أمور تدرك بالفكر والبصيرة من مثل: نفسها وميوها ورغباتها وروحها وفكرها وطباعها، إذ إن الأمر واضح في خلقها، فجسم المرأة لا يعاني انحناءً؛ فهي تبدو مستقيمة في قامتها كالرجل مستوية في مشيها ووقوفها وجلستها وكل أحوالها" (٧٧)، ثم قال: ".. نخلص إلى أن العِوج والاعوجاج لا تحمل إلا دلالات هي غاية في السلبية، وأنه ليس فيها ما يوحي بأية معانٍ إيجابية" (٧٨)، وذكر بأنه مردود بقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: ٤].

(٧٥) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (٣٩).

(٧٦) الرسالة (١٥٤).

(٧٧) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٩٠ ص).

(٧٨) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٩٣ ص).

فيجاب عنه بأن هذا مبالغة من صاحب الشبهة، فليس في ذلك تشويهاً للمرأة ولا احتقاراً لها، وإلا للزم على حدّ زعمه أن يقال بأن القرآن يعارض نفسه بنفسه، ويشوه ويحتقر خلق الإنسان على وجه العموم: ففي آية التين وصف خلق الإنسان بأنه ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ أي في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة سويّ الأعضاء حسنّها، حتى قيل: إنه العالم الأصغر؛ إذ كل ما في المخلوقات جُمع فيه (٧٩)، لكنه في موضع آخر وصفه بأنه ﴿مِنْ عَجَلٍ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٧]، ومرة ﴿مِنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ﴾ [سورة الحجر: ٢٦] أي التراب الرطب الممتن (٨٠)، وتارة من ماء مهين كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [سورة المرسلات: ٢٠] أي حقير ضعيف مهين (٨١)، فهل يجزئ على القول بأن القرآن يشوه ويهين الإنسان ذكراً كان أو أنثى.

فكون أصل خلق الإنسان من صلصال من حمأ مسنون، ومن ماء مهين لا يعارض جعله في أحسن صورة مزيّناً بالعقل، مهدّياً بالتمييز، مديد القامة، حسن المنطق، فكذا ما جاء في وصف خلق المرأة بأنها من ضلع، وأنّ أعلاه فيه عوج لا يلزم منه تشويهاً واحتقاراً للمرأة. على أنه قد ذكر شرّاح الحديث: بأن المراد بالمرأة في الحديث هي حواء، قال القسطلاني: "وقيل: أراد به أن أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: القصري" (٨٢). قال النووي: "وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم" (٨٣)، وقال الحافظ ابن حجر: "قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير" (٨٤)، وهذا موافق لظاهر القرآن كما سبق ذكره والله أعلم.

(٧٩) ينظر الجامع لأحكام القرآن (٣٧٠ / ٢٢) تفسير القرآن العظيم (٣٩٥ / ١٤).

(٨٠) ينظر تفسير القرآن العظيم (٢٥٥ / ٨).

(٨١) ينظر تفسير القرآن العظيم (٣٨٥ / ١١).

(٨٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٢٣ / ٥).

(٨٣) شرح مسلم (٥٧ / ١٠).

(٨٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٢٤ / ٦)، ينظر كلام الدماميني في مصابيح الجامع (١٠١ / ٧).

قال ابن حجر: "المعنى أن النساء خُلِقْنَ من أصل خَلَقَ من شيء مُعَوَّج، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، وأنها عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه" (٨٥).

وذكر الحافظ أنه يحتمل أن يكون في قوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) إشارة إلى أعلى ما في المرأة وهو رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل به الأذى (٨٦)؛ لذا جاء الوصية بهن، ومن رام تقويمهن بالقوة فربما كسرهما، وكسرهما طلاقها.

فالخاص ليس في الوصف بالضلع والعوج في شأن المرأة احتقاراً وتشويهاً لها بل الحديث على عكس ذلك ففيه النذب إلى مداراة النساء، والوصية بهن، وحسن معاشرتهن، وهو ما فهمه أهل العلم من الحديث؛ لذا ترجموا له في مصنفاتهم على ما يدل لهذا المعنى، فهذا الإمام البخاري أورده تحت باب المداراة مع النساء، وباب الوصاة بالنساء، وأورده البيهقي في سننه تحت باب حق المرأة على الرجل.

وأما زعمه احتقار المرأة في نص الحديث لجعلها موضعاً للاستمتاع حيث قال: "إن جعل المرأة موضوعاً للاستمتاع بها تحقير.. " (٨٧) وسعيًا منه لتأكيد كلامه وإقناع القارئ بما احتواه نص الحديث من تحقير للمرأة-كما زعم- لفت إلى لفظ القرآن في التعبير عن العلاقة بين الرجل والمرأة "بكل رقة ورهافة ولطف في التعبير" (٨٨) كما في قوله تعالى ﴿هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

فهذا أيضاً من حذلقته وتناقضه فما يقول في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء: ٢٤] (٨٩)، بل وخبر القرآن بأن النساء متاع الحياة الدنيا وأنهن

(٨٥) فتح الباري (٩/ ١٦٢).

(٨٦) ينظر فتح الباري (٩/ ١٦٢) بتصرف يسير.

(٨٧) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٩٣ ص)، وهنا عاود الطعن في أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: " .. وهل الأمر محاولة من أبي هريرة تلطيف الأجواء التي كانت مشحونة بكل تلك المعاني، وأن تلك المرأة مع أنها عوجاء يمكن الاستمتاع بها؟! .. ".

(٨٨) الموضع السابق.

(٨٩) قال الإمام القرطبي: "اختلف العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى: فما انتفعتن وتلذذتم بالجاء من النساء بالنكاح الصحيح (فآتوهنَّ أجورهنَّ) أي مهورهن.... وقال الجمهور: المراد

شهوة كما في قوله تعالى ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَكُعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٤]، فهل في هذا تحقير للمرأة أيضاً؟؟ نعوذ بالله من الهوى.

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إنما الشُّؤْمُ في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار)) (٩٠).
وجه الشبهة:

اعتمد صاحب الشبهة في رده للحديث على عدة أمور وهي:

١. زعمه أن في الحديث تحقيراً للمرأة، ونيلاً من كرامتها، وظلماً لها، قال صاحب الشبهة: "فإن حصر الشؤم في ثلاثة تكون المرأة واحدة منها تحقير لها، واستصغار لقيمتها، ونيل من كرامتها، وأكثر من ذلك كله نراه ظلماً في حقها بأن تكون موصوفة بالشؤم" (٩١).
٢. معارضته لما ثبت عن النبي ﷺ في نفي الشؤم كما في عدة أحاديث: فقال: "فكيف ينفي رسول الله ﷺ الشؤم/ الطيرة مطلقاً باستعمال لا النافية للجنس ثم يثبت في حديث الشؤم، ليقع في الدار والمرأة والفرس" (٩٢).
٣. كون الحديث يمثل عقيدة الجاهلية، أو يهودية: فقال: "وبطلان هذا الحديث يأتي من جهة أنه كان من عقيدة الجاهلية، الأمر الذي أكدته السيدة عائشة رضي الله عنها حين ردت على أبي هريرة.. " (٩٣).

نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام" الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٤)، وعلى كل فهنا وصف للعلاقة بين الزوجين بأنها استمتاع.
(٩٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب ما يذكر من شؤم الفرس/ رقم (٢٨٥٨)، وفي كتاب الطب باب الطيرة/ رقم (٥٧٥٣)، ومسلم في كتاب الطب والمرضى والرقى/ رقم (٢٢٢٥).
(٩١) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٩٦ ص).
(٩٢) المصدر السابق (١٩٧ ص).
(٩٣) المصدر السابق (١٩٦ ص).

وقال: " .. فأبو هريرة هنا حذف بداية الحديث والذي فيه أن موضوع الشؤم تقليد يهودي ليثبته مرفوعاً إلى الرسول..... إذا نحن هنا أمام تقييم جاهلي، أو يهودي يكتب له أن يأخذ صفة الصحة في الإسلام؛ لأنه ورد في صحيح البخاري عن راويين.. "(٩٤).

٤. رد عائشة رضي الله عنها على راوي الحديث: قال: "وَحَقُّ للسيدة عائشة رضي الله عنها أن تطير رعباً، فأمر من صفات أهل الجاهلية وتقييماتهم يُلصق بالإسلام مروباً على لسان نبيه بأنه هو الذي يقول ذلك، وبأنه هو الذي يرى ويعتقد ذلك، جدير بأن تطير منه السيدة عائشة رضي الله عنها رعباً، وأن يطير معها جميع من يدين بالإسلام؛ خوفاً عليه مما يُلصق به، فالأمر هنا ليس بالسهل ولا بالبسيط إنما هو في غاية الخطورة"(٩٥).

الجواب عن الشبهة:

يظهر من كلام صاحب الشبهة محاولة ربطه بين الحديث والتقليد الجاهلي أو اليهودي ليؤكد على أن هذا الحديث وغيره مما لم يقبله عقله-القاصر- ما هو إلا نتاج ثقافة راويه، حيث زعم أن علاقة أبي هريرة بكعب الأبحار اليهودي اليمني^(٩٦) كان لها تأثيرٌ في ثقافته وبالتالي على ما يرويه، وأن أبا هريرة حذف بداية الحديث والذي فيه أن موضوع الشؤم تقليد يهودي ليثبته مرفوعاً إلى الرسول ﷺ، وأكد ذلك بذكر تكذيب عائشة رضي الله عنها لأبي هريرة رضي الله عنه.

وأما زعمه أن في الحديث تحقيراً للمرأة، ونيلاً من كرامتها، وظلماً لها، وإثباتاً لأمر نفته الشريعة وهي الطيرة والتشاؤم، فهذا إنما أوتيته من جهله- في أحسن الأحوال- بمعنى الحديث، وإلا فالهوى والعناد والعياذ بالله، كيف وقد أبطل صدر الحديث هذا التشاؤم فقد ثبت في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: ((لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة والدار))^(٩٧)، فمحال أن يثبت الحديث في أوله شيئاً وينفيه في آخره وهو ما

(٩٤) المصدر السابق (١٩٨ ص).

(٩٥) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٩٦ ص).

(٩٦) ينظر صفحة (٢) وقد تحامل كثيراً على أبي هريرة ومن ذلك قوله: "وبالنظر إلى تاريخه الشخصي لا يمكن أن يكون صاحب مواقف إيجابي من المرأة"(٢٥٤ ص).

(٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب/ باب لا عدوى (٥٧٧٢ ح)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام/ باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم رقم (٢٢٢٥).

أشار إليه ابن عبد البر فقال: "... وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والاثبات في شيء واحد، ووقت واحد" (٩٨).

كيف وقد جاء التأكيد في نصوص السنة على الوصية بالنساء من ذلك حديث: ((استوصوا بالنساء خيراً)) (٩٩)، وحديث: ((خيركم خيركم لأهله)) (١٠٠)، ووصية ﷺ بالنساء في حجة الوداع وفيه ((فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن)) (١٠١)، وغيرها من النصوص.

فما معنى الحديث (١٠٢) إذن؟

تعددت أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث وتوجيهه فمما قيل في معناه ما يلي:

القول الأول: أن هذا الحديث منسوخ، نسخته الأحاديث التي تنهى عن التطير وتأمّر بالتفاؤل كحديث: ((لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر...)) (١٠٣)، قال ابن عبد البر: "... وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ "الشؤم في الثلاثة: في الدار والمرأة والفرس" كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة رضي الله عنها ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنة" (١٠٤).

(٩٨) التمهيد (٩/ ٢٨٤).

(٩٩) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم وذريته رقم (٣٣٣١) وفي كتاب النكاح/ باب الوصية بالنساء (٥١٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء (١٤٧٠ ح) سبق في الحديث الأول.

(١٠٠) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب المناقب/ باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٤٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٠١٨) و(٤١٧٧)، وأخرجه ابن ماجه كتاب النكاح/ باب حسن عشرة النساء رقم (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(١٠١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(١٠٢) أي حديث "الشؤم في ثلاثة..."

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب/ باب الجذام رقم (٥٧٠٧)، وفي باب لا صفر (٥٧١٧)، وفي باب: لا هامة (٥٧٥٧).

(١٠٤) التمهيد (٩/ ٢٩٠).

لكن ابن حجر لم يرتض هذا القول ما دام يمكن الجمع فقال: "إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة" (١٠٥).

القول الثاني: أن الحديث محمول على ظاهره ونسبه النووي للإمام مالك وطائفة، فقال: "قال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة" (١٠٦).

القول الثالث: قاله الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة.

قال الخطابي: "اليمن والشؤم سَمَتَانِ لما يصيب الإنسان من الخير والشر، والنفع والضّر، ولا يكون من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محالٌّ وظروف جُعِلَتْ مواقع لأقضيته، ليس لها بأنفسها وطباعها فعلٌ ولا تأثيرٌ في شيء.

إلا أنها لما كانت أغلب الأشياء التي يقتنيها الناس... أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه" (١٠٧).

القول الرابع: ليس في الحديث إثبات صحة الشؤم في المذكورات الثلاثة ولا في غيرها، حيث تحمل رواية الجرم: ((إنما الشؤم في ثلاثة)) على رواية الشرط: ((إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس))، فالمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء لها لطول ملازمتها، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلاً، وهو ما يفيد قوله: ((لا طيرة)).

قال الطبري: "وأما قوله ﷺ: ((إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس)) فإنه لم يثبت الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب

(١٠٥) فتح الباري (٦/ ٧٤).

(١٠٦) شرح مسلم (١٤/ ٢٢١-٢٢٠).

(١٠٧) أعلام الحديث (٢/ ١٣٧٩).

منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحدٌ فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيداً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً" (١٠٨).

القول الخامس: أن الحديث محمول على حالة خاصة وهو ما كان عليه أهل الجاهلية، وبيان مذهبهم الباطل، وهو رأي عائشة رضي الله عنها، والطحاوي وابن قتيبة، ودليلهم ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٩) من طريق قتادة عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها، فأخبرها أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: ((الطيرة في الدار، والمرأة، والفرس))، فغضبت فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، وقالت: والذي نزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط؛ إنها قال: ((كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك)) (١١٠).

القول السادس: قالوا: إن الشؤم في هذه الثلاثة يكون مخصوصاً بمن تشاءم بها وتطير، وأما من توكل على الله وخافه وحده، ولم يتطير ولم يتشاءم فإنها لا تكون شؤماً في حقه (١١١)، ويؤيده ما روي من حديث أنس ((لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس)) (١١٢).

القول السابع: أن معنى الحديث إخباره عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز يعنى أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها، فقال: "الشؤم في الدار والمرأة والفرس" أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء، والمصائب التي تتوالى عندها. تدعو الناس إلى التشاؤم بها، فقال: الشؤم فيها. أي أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم.

(١٠٨) تهذيب الآثار (٣١ ص).

(١٠٩) رقم (٢٦٠٣٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧/٥): "رجاله رجال الصحيح".

(١١٠) سيأتي الجواب عنه.

(١١١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٦).

(١١٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٢٣) وفي إسناده عتبة بن حميد قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال أحمد: "كان من أهل البصرة، وكتب شيئاً كثيراً، وهو ضعيف ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه"، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: "شيخ، وقد ضَعَّفَ"، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام" ينظر الجرح والتعديل (٦/٣٧٠)، الثقات (٧/٢٧٢)، ميزان الاعتدال (٥/٣٧)، تقريب التهذيب (ت٤٤٢٩).

والحديث صححه ابن حبان وله شواهد سيأتي ذكرها يرتقي بها إلى الحسن والله أعلم.

والنبي ﷺ ابتداهم بنفي الطيرة والعدوى، ثم قال: "الشؤم في ثلاث" قطعاً لتوهم المنفية في الثلاثة التي أخبر أن الشؤم يكون فيها، فقال: (لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة) فابتداهم بالمؤخر من الخير تعجيلاً لهم بالأخبار بفساد العدوى والطيرة المتهومة من قوله: "الشؤم في ثلاثة"، وبالجملة لإخباره بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته إن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤمة على من قاربها وسكنها، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهو ما مال إليه ابن القيم (١١٣).

فسقط بهذا أيضاً دعواه تعارض الحديث مع الأحاديث التي نفت الطيرة والشؤم. وأما إتكأؤه في دعواه على ما ورد من رد عائشة على أبي هريرة رضي الله عنهما وتكذيبها له، ليثبت للقارئ عدم صحة الحديث مرفوعاً للنبي ﷺ، وأنه مما تلقفه أبو هريرة رضي الله عنه من تقاليد جاهلية أو يهودية مما يعكس أثر ثقافته على الحديث، فهي مراوغة فاشلة، فأبو هريرة لم يتفرد بهذا الحديث بل رواه غيره من الصحابة أمثال: عبدالله بن عمر (١١٤)، وسهل بن سعد الساعدي (١١٥)، وجابر بن عبدالله (١١٦)، وسعد بن أبي وقاص (١١٧)، وأنس بن مالك (١١٨)، وأبي سعيد الخدري (١١٩)، ومخمر بن معاوية (١٢٠) رضي الله عنهم.

(١١٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٧).

(١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير/ باب ما يُذكر من شؤم الفرس رقم (٢٨٥٨)، وفي كتاب النكاح/ باب ما يُتَقَى من شؤم المرأة (٥٠٩٣) و(٥٠٩٤)، وفي مواضع أخرى من صحيحه منها (٥٧٥٣) و(٥٧٧٢)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام/ باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم رقم (٢٢٢٥).

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير/ باب ما يُذكر من شؤم الفرس رقم (٢٨٥٩)، وفي كتاب النكاح/ باب ما يُتَقَى من شؤم المرأة (٥٠٩٥)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام/ باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم رقم (٢٢٢٦).

(١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام/ باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم رقم (٢٢٢٧). (١١٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٢) و(١٥٥٥)، والطبري في تهذيب الآثار رقم (٤٨٩ و٤٩٠ و٥١٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٢٧) وصححه.

(١١٨) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار رقم (٥٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٢٣٢٣) وصححه ابن حبان. (١١٩) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار رقم (٦٠ و٦١).

على أنه قد تُعقبت عائشة رضي الله عنها في ردها على أبي هريرة رضي الله عنه، فقد قال ابن الجوزي: "وهذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها" (١٢١).

وأما تكذيب عائشة رضي الله عنها لأبي هريرة رضي الله عنه فليس المراد به حقيقة الكذب الذي هو ضد الصدق بل الغلط الذي هو ضد الحقيقة، قال أبو عمر بن عبد البر: "أما قول عائشة في أبي هريرة: "كذب والذي أنزل الفرقان"، فإن العرب تقول: كذبت بمعنى غلطت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت، ولم تظن حقاً، ونحو هذا، وذلك معروف من كلامهم موجود في أشعارهم كثيراً" (١٢٢)، على أن أبا هريرة لم يغلط بل حفظ الحديث ورواه على وجهه، وشاركه في روايته من ذكرت من الصحابة رضي الله عنهم.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((وَرَأَيْتُ النَّارَ إِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خيراً قطَّ)) (١٢٣).
وجه الشبهة:

تتلخص شبهة هذا المفترى فيما يلي:

١. لم يرد في القرآن أن النساء أكثر أهل النار، قال صاحب الشبهة: "أنه لم يرد في القرآن، ولا على سبيل الإشارة أو التلميح بأن النساء أكثر أهل النار" (١٢٤).

(١٢٠) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح/ باب متى يُستحب البناء بالنساء رقم (١٩٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٧٨٥)، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الأدب/ باب ما جاء في الشؤم رقم (٢٨٢٤) لكن وقع فيه حكيم بن معاوية. وقال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٧٣): "في إسناده ضعف"، ولعله بسبب معاوية بن حكيم فقد تفرد بالرواية عنه يحيى بن جابر الطائي، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن قال الحافظ في التقریب (٦٧٥٤ ت): "مقبول"، لكن يشهد له ما سبق.

(١٢١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٦٨).

(١٢٢) التمهيد (٩/ ٢٨٩).

(١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب كفران العشير وكفر دون كفر رقم (٢٩) وفي كتاب الكسوف/ باب صلاة الكسوف جماعة رقم (١٠٥٢) وفي كتاب النكاح/ باب كفران العشير، وهو الزوج، وهو الحليط من المعاشرة رقم (٥١٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف/ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار رقم (٩٠٧).

٢. معارضة الحديث للقرآن في أسلوب الدعوة: قال: "فإن أسلوب القرآن في الدعوة يقوم على الأسلوب الذي ارتضاه الله لنبيه ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، ولا أظن أن أسلوب الحديث الأخير قائم على الحكمة والموعظة الحسنة" (١٢٥).
 ٣. مخالفة ما ورد في هذا الحديث مع أحاديث أخرى كحديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما الآتي ذكرهما قريباً.
 ٤. الإساءة إلى جنس النساء فالحديث عام غير مختص بنساء دون نساء، ولا بظرف دون ظرف، بل يشمل جنس النساء وأنهن أهل النار المختصون بها والمستحقون والمستوجبون لها، وهذا أمر فظيع غير مفهوم، وقال: "فهو شتم مباشر وحط من قيمة جنس النساء عموماً" (١٢٦).
 ٥. النساء في وصفهن كافرات للعشير والإحسان، وأنهن مفطورات على ذلك الخلق الخسيس، فلماذا يحاسبن على ذلك الحساب العسير؟ وأن يكن أكثر أهل النار وساكنيها والمقيمين فيها (١٢٧).
- وقال: "إن ما نريد قوله أن المرأة في الإسلام غيرها في هذه الأحاديث، فنحن نعلم أن الإسلام كان ثورة حقيقة في موضوع المرأة، ولا خلاف في ذلك، إنما الخلاف يقع في تلك الروايات التي لا عدل فيها، ولا منطق، ولا إسلام أيضاً" (١٢٨)، ثم ختم كلامه بقوله: "... مما يدل على أن فعل البخاري ومسلم في صحيحهما قد كان من مكونات ثقافة أجيال عديدة امتدت على تاريخ الإسلام، وفي مجتمعات المسلمين حتى المتعلمين منهم، يستوي في ذلك السنة والشيعة.." (١٢٩).
- الجواب عن الشبهة:**
١. أما ما ذكر من عدم ورد ذلك في القرآن، فهذه حجة يرددها في كل شبهة يثيرها، وسبق الإجابة عن مثل هذا الكلام الباطل.

(١٢٤) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠٣ ص).

(١٢٥) المصدر السابق (٢٠٥ ص).

(١٢٦) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢١١ ص).

(١٢٧) ينظر في الفقرات الثلاث الأخيرة المصدر السابق (٢٠٥-٢٠٤ ص).

(١٢٨) وهذه من مجازاته الشنيعة وكأنه لا يعلم ما يخرج من رأسه.

(١٢٩) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢١١-٢١٠ ص) بتصرف.

٢. وأما زعمه معارضة الحديث لأسلوب الدعوة في القرآن، فهذا تحكم وافتراء وقول بغير علم، فما وجه المعارضة أليس من الحكمة تنوع أسلوب الخطاب، فتارة باللين وأخرى بالغلظة والقوة، وتارة بالترغيب وأخرى بالترهيب، ألم يقرأ كتاب الله فيرى تنوع أسلوب الخطاب في القرآن، قال الله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤﴾ [سورة النساء: ١٣-١٤].

ومن الترغيب قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٧]، ومن الترهيب قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة النساء: ١٤]، والآيات في ذلك كثير.

٣. مخالفة ما ورد في هذا الحديث مع أحاديث أخرى كحديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما:

أما حديث أبي سعيد (١٣٠) وفيه: ((يقول الله تعالى: يا آدَمُ، فيقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فيقول: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وما بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. ثُمَّ قَالَ: والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَيْضَ. أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَسْوَدَ)).

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء/ باب قصة يأجوج ومأجوج رقم (٣٣٤٨) وفي مواضع أخرى من صحيحه منها: (٤٧٤١) و(٦٥٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب قوله: يقول الله لأدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين رقم (٢٢٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد روى مسلم في صحيحه (١٣١) عن محمد بن سيرين قال: اختصم الرجال والنساء أيهم في الجنة أكثر؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه أولم يقل أبو القاسم ﷺ: ((إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يَرَى مُخَّ سَوْقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ عَزْبٌ)).

فقال: "كيف تكون النساء أكثر أهل النار، وتسعمائة وتسعة وتسعون من ذرية آدم في النار، وأن الواحد المتبقي من ذلك الألف هم المسلمون، وأن المرأة ستكون مع زوجها في الجنة... وأن لكل رجل زوجتين في الجنة" (١٣٢). وذكر بأن البخاري في أغلب الظن لم يلاحظ هذا التناقض؛ إذ دلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النساء أكثر أهل الجنة من الرجال فكل رجل له زوجتان في الجنة.

وتأييداً لقوله ذكر بأن عدد النساء في العالم اليوم مقارب لعدد الرجال، فكيف تكون النساء أكثر أهل النار (١٣٣).

فيقال: لا مناقضة ولا مخالفة بين هذه الأحاديث إلا في عقل صاحب الشبهة، فما ورد من العدد المذكور في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فهو عام في جميع ذرية آدم ومنهم قوم يأجوج ومأجوج، والواحد من المسلمين من جميع الأمم، وأما حديث: (أكثر أهل النار من النساء) فيحمل على خصوص هذه الأمة.

كما وقد أجاب أهل العلم عما قد يظن بأنه تناقض بين الأحاديث حيث نصت بعضها على أن أكثر أهل النار من النساء كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وبعضها الآخر يفهم منها أن النساء أكثر من الرجال في الجنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، فمما وجهوا به هذا الاختلاف:

(١٣١) كتاب الجنة ونعيمها/ باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم رقم (٢٨٣٤ ح).

(١٣٢) ينظر قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠٦-٢٠٥ ص) باختصار.

(١٣٣) المصدر السابق (٢٠٦ ص).

١. أن مفاد الأحاديث يدل على كثرة النساء بوجه عام سواء في الجنة، أو في النار بالنسبة للرجال، قال القاضي عياض: "يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم. قال: وهذا كله في الآدميات، وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير" (١٣٤)، وقال ابن الملقن: "والجمع بينهما أنهن أكثر أهل الجنة، وأكثر أهل النار لكثرتهم" (١٣٥).
 ٢. قال بعضهم أنهن أكثر أهل الجنة بعد خروج أهل المعاصي من النار بعد التطهير أو الشفاعة، ودخولهم الجنة فلا يخلد موحداً في النار فيصحب أكثر أهل الجنة بهذا الاعتبار، قال القرطبي: "يحتمل أن يكون هذا في وقت كون النساء في النار، وأما بعد خروجهن في الشفاعة ورحمة الله تعالى حتى لا يبقى فيها أحد ممن قال: لا إله إلا الله، فالنساء في الجنة أكثر، وحيثئذ يكون لكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا، وأما الحور العين فقد يكون لكل واحد منهم الكثير منهن" (١٣٦)، وقال ابن الملقن: "ولعلهن أكثر قبل الشفاعة..". (١٣٧).
 ٣. يمكن حمل كثرة النساء في النار على نوع من الجنس وهم نساء الدنيا، وأما كثرتهم في الجنة فهذا يشمل جنس النساء مطلقاً فيدخل فيه الحور العين، قال زكريا الأنصاري: "ويجيب أيضاً: بأن المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء الدنيا، وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة فلا تنافي" (١٣٨).
- وأما ما ادعاه بأن هذه الأحاديث فيها إساءة لجنس النساء عامة فهو من الهذيان الذي ملأ به كتابه فأين هذه الإساءة، بل على العكس من ذلك، فهو من النصيح لهنّ وتحذيرهن لبيتعدن عن الأسباب المؤدية لدخول النار وهي في هذا الحديث كفران العشير وكثرة اللعن، قال ابن حجر: "كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار" (١٣٩).

(١٣٤) إكمال المعلم (٨/ ٣٦٦).

(١٣٥) التوضيح (٨/ ٢٧٠)، وينظر طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ٢٧٠).

(١٣٦) التذكرة بأحوال الموتى والآخرة (٥٥٣ ص).

(١٣٧) التوضيح (٥/ ٥٣).

(١٣٨) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٤٦).

(١٣٩) فتح الباري (١١/ ٢٧٩).

لذلك أرشدهن وحثهنَّ إلى سبل النجاة بالصدقة وكثرة الاستغفار كما أفاده صدر حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((يا معشر النساء تصدقن وأكثرنَّ الاستغفار؛ فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار...)) (١٤٠).

وأما دعواه بأن هذا الخلق الذميمة فطر النساء عليه فلماذا يُحاسبنَّ عليه، فهذا زعم باطل وهو من مبالغاته وافتراءه على الأحاديث النبوية، وسوء فهم لدلالاتها!!، فليس في الحديث ما يدل على أنَّ النساء فطرْنَ على ذلك الخلق الذميمة بحيث لا تستطيع إحداهنَّ الانفكاك عنه، وإلا لم يكن لتحذير النبي ﷺ إياهن عن مقارفته أية فائدة.

ونختتم هذا الرد بنفي أصل الشبهة التي بنا عليها مثيرها رده لأحاديث متعددة في الصحيحين والمتعلقة بالمرأة، وهي أن هذه الأحاديث عبارة عن نتاج ثقافة الرواة ولم تخرج من مشكاة النبوة كما زعم، إذ لم يتفرد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا بل وردت عدة أحاديث أفادت أنَّ النساء أكثر أهل النار أذكر منها على سبيل المثال: حديث أبي سعيد الخدري، و عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وهي كما يلي:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: ((يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار...)) (١٤١).

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وفيه: ((يا معشر النساء تصدقن وأكثرنَّ الاستغفار؛ فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار...)) (١٤٢).

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعا وفيه: ((... وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء...)) (١٤٣).

(١٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق رقم (٧٩).

(١٤١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم رقم (٣٠٤)، وفي كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب رقم (١٤٦٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق رقم (٨٠).

(١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق رقم (٧٩).

وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وفيه: ((.. واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)) (١٤٤)، ورواية مسلم ((إن أقل ساكني الجنة النساء)) (١٤٥).

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمَصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا، وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا)) (١٤٦).

وجه الشبهة:

اعتمد صاحب الشبهة في رده لهذا الحديث على أمرين هما (١٤٧):

١. أن نقصان العقل والدين وأسبابهما الوارد في الحديث في شأن المرأة لم يُذكر شيء منه في القرآن الكريم:

(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق/ باب صفة الجنة والنار رقم (٦٥٤٧)، وفي كتاب النكاح رقم (٥١٩٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الرقاق/ باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء رقم (٢٧٣٦).

(١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٣٢٤١)، وفي مواضع أخرى من صحيحه منها (٥١٩٨) و(٦٤٤٩) و(٦٥٤٧).

(١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرقاق/ باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء رقم (٢٧٣٨).

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم رقم (٣٠٤)، وفي كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب رقم (١٤٦٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق رقم (٨٠).

(١٤٧) لم ينص صاحب الشبهة على أصل شبهته - أنها نتاج ثقافة الرواة - في هذا الحديث، لكنه عقد عنواناً بعد تقييمه للأحاديث الواردة في الصحيحين في شأن المرأة فقال: "مصادر الرواة في أحاديث المرأة" وقرر فيه شبهته. المصدر السابق (٢٣١ ص).

فقال: "الراوي هنا يقرر أن النساء ناقصات عقل، وناقصات دين، فإذا تناولنا مسألة النقص في العقل وجدنا أن الراوي يُرجع السبب إلى النص القرآني الذي ينص على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.... وقال: النص القرآني لا يحتوي على أية إشارة إلى أن السبب في ذلك قلة عقلها، وإنما يكتفي بالإشارة إلى السبب في كون شهادتها نصف شهادة الرجل، وحدده باحتمال النسيان هذا السبب الذي لا علاقة له بالعقل على الإطلاق.. (١٤٨)".

وذكر بأن النسيان حالة نفسية لا عقلية كما قرره علماء وأطباء النفس، وأن جسم المرأة فترة الحيض وقبله يفرز هرمونات يؤدي إلى الشعور بالتوتر والضغط النفسي- مما يؤدي بدوره إلى قلة التركيز، وإمكانية النسيان عند المرأة.

وقال: "وأما نقصان الدين فأمر في غاية الغرابة: أولاً: لأنه لم يُذكر شيء منه في القرآن،.... وثانياً:.. فليس من العدل أن يطلب الشارع من المرأة ألا تصلي، وألا تصوم وقت الحيض، فتمثل لأمره ثم يصفها بقلة الدين.. (١٤٩)".

٢. في الحديث إهانة لكرامة المرأة وإنسانيتها واستنقاص لها: قال: ".. والمدافعون عن هذا الحديث المهين لكرامة المرأة وإنسانيتها.. (١٥٠)".

ثم ختم شبهته بقوله: "خلاصة القول في هذا الأمر أننا حين نصف المرأة بنقصان العقل والدين، ولا نذكر من أمر الرجل شيئاً، فإننا نقول بوضوح: إن الرجل كامل العقل وكامل الدين في الإسلام، وإن المرأة ليست كذلك، أهذا هو الإسلام؟ وهل يجوز لعلمائنا الأكارم ممن يؤمنون بأن الصحيحين يأتيان بالمنزلة بعد كتاب الله أن يترجموا ذلك إلى لغات العالم" (١٥١).

الجواب عن الشبهة:

ما ذكره صاحب الشبهة حول نقصان العقل يُظهر أن لديه خللاً في فهم مراد الحديث من نقص العقل، حيث توهم أن العقل في الحديث بمعنى "القوة التي يُميز بها بين حقائق

(١٤٨) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠١ ص).

(١٤٩) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠٢ ص).

(١٥٠) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠٠ ص).

(١٥١) المصدر السابق (٢٠٢ ص).

المعلومات" (١٥٢)، ولم يكلف نفسه بذل المزيد من البحث لفهم مراد الحديث بل تهكم قائلاً: "وعندما تسأل المختصين بعلم النفس أو الطب النفسي عن إمكانية حيازة المرأة عقلاً ناقصاً يضحكون؛ إذ ليس هناك نصف عقل، وربع عقل، وثلاثة أرباع عقل، فالأمر بعيد جداً عن أي تحديد علمي، أو وصف بيولوجي صحيح.. " (١٥٣).

وكعادته في حصر المفاهيم والدلالة فيما يخدم شبهته قال: "على أنني ما زلت أرى صعوبة كبيرة في تحديد المدلول لعبارة (نقص العقل) هل هو الحقيق... أم هو الطيش؟ ثم خلص بنتيجة وهي: "أن وصف المرأة في هذا الحديث يكون على أنها صاحبة طيش وحقق.. " (١٥٤).

وما ذكر في المراد بالعقل هو أحد ما قيل في معناه، وإلا فقد قيل العقل هو العلم " وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة؛ لأن العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد، ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت" (١٥٥).

فإذا كان المراد بالضلال في الآية ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، هو النسيان في قول جمهور المفسرين (١٥٦)، "فيكون وصفهن بنقص العقل لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره؛ لأن ذلك نقص من العلوم" (١٥٧).

وعلى كل فقد فسر الحديث المراد بنقص العقل بما ورد في الآية، وليس كما توهمه صاحب الشبهة ومن على شاكلته ممن يردون الأحاديث الصحيحة بعقولهم القاصرة.

(١٥٢) إكمال المعلم (١/ ٣٣٨).

(١٥٣) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠٠ ص).

(١٥٤) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢٠٩ ص) بتصرف.

(١٥٥) إكمال المعلم (١/ ٣٣٨).

(١٥٦) ينظر جامع البيان (٣/ ١٢٦-١٢٥)، التفسير البسيط للواحيدي (٤/ ٤٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٥١)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٠٨).

(١٥٧) إكمال المعلم (١/ ٣٣٩).

وحاول صاحب الشبهة إرجاع سبب النسيان لدى المرأة إلى الحالة النفسية فترة الحيض إذ يفرز جسمها هرمونات تؤثر على تركيزها مما يجعلها أكثر عرضة للنسيان، ولا علاقة للنسيان بالحالة العقلية^(١٥٨).

كل هذا ليؤكد ويبرر طعنه في أحاديث الصحيحين، ولا يخفى على عاقل بأن الحالة النفسية من جملة المسببات للنسيان لا السبب الوحيد، فقد يتعرض الإنسان للنسيان بسبب حالته النفسية، أو العقلية، أو المرضية، أو بسبب شدة التعب والإعياء وقلة النوم، أو تناول بعض الأدوية، أو غيرها، وحصر ذلك في الحالة النفسية فقط تحكم يفتقد إلى الدليل العلمي.

وعدم ورد التنصيص على نقص العقل في القرآن ليس دليلاً على خطأ الحديث فضلاً أن يقال بأنه نتاج ثقافة راويه ثم تُسبب ذلك النص زوراً وكذباً للنبي ﷺ.

وأما نقصان الدين فقد جاء مفسراً في الحديث أيضاً بأن المرأة تترك الصلاة والصوم حال الحيض، وعدم التنصيص عليه في القرآن ليس دليلاً على خطأ الحديث، فالسنة تكون مقررّة ومؤكدة لما في القرآن، أو مبيّنة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً.

وأما قوله أنه ليس من العدل أن يطلب الشارع من المرأة ألا تصلي، وألا تصوم وقت الحيض، فتمثل لأمره ثم يصفها بقلة الدين، فيقال له بأن ترك المرأة للصلاة والصيام وقت الحيض لا يلحقها به ملامة بل هو طاعة لله وهذا مما كتبه الله على بُنَيَات آدم، لكن لما كانت العبادات كلها تسمى ديناً، فيصح وصفهن بنقص الدين من هذا الوجه؛ لتركهن الصلاة والصوم حالة الحيض.

قال القاضي عياض: "وأما وصفه إياهن بنقص الدين لأجل ترك الصلاة في المحيض، فيصح إذا قلنا: إن العبادات كلها تُسمى ديناً، إلا أنه لا لوم عليهن في ذلك؛ لأن تركهن الصلاة حينئذ طاعة"^(١٥٩)، ويزد ذلك وضوحاً الإمام النووي حيث قال: "إن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْثُم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات

(١٥٨) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (١٩٩ ص).

(١٥٩) إكمال المعلم (١/ ٣٣٩).

الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم" (١٦٠).
وأما ما زعمه من أن الحديث يهين كرامة المرأة فهذا لجهله وعدم فهمه لمراد النبي ﷺ ولتحكيمة عقله القاصر في الأحاديث النبوية، فأين الإهانة والاستنقاص في نص الحديث؟! لا وجود لهما إلا في عقل صاحب الشبهة، وهو نوع من التشغيب كما يصفه ابن حزم، ثم أجاب عن مثل هذا التوهم بقوله: "فإن سأل عن معنى هذا الحديث قيل له: قد بين رسول الله ﷺ وجه ذلك النقص، وهو كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وكونها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، وليس هذا بموجب نقصان الفضل ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط إذ بالضرورة ندري أن في النساء من هن أفضل من كثير من الرجال وأنتم ديناً وعقلاً غير الوجه الذي ذكر النبي ﷺ وهو -عليه السلام- لا يقول إلا حقاً فصح يقينا أنه إنما عبر -عليه السلام- ما قد بينه في الحديث نفسه من الشهادة والحيض فقط، وليس ذلك مما ينقص الفضل. فقد علمنا أن أبا بكر وعلياً لو شهدوا في زنا لم يحكم بشهادتهم، ولو شهد به أربعة منّا عدول في الظاهر حكم بشهادتهم وليس ذلك بموجب أننا أفضل من هؤلاء المذكورين، وكذلك القول في شهادة النساء فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر، لكن نقف فيها عند ما حده النص فقط" (١٦١).

الحديث الخامس: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)) (١٦٢).

وجه الشبهة:

(١٦٠) شرح مسلم (٢/٦٨).

(١٦١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٢٠٧-٢٠٦).

(١٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة/ باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١٠).

- أثار صاحب الشبهة عدة أسباب لطعنه ورده لهذا الحديث وتتمثل فيما يلي:
١. الحديث فيه تحقير للمرأة: فقد قال: "لا يخفى عن أحد ما لهذا الحكم من أحكام قطع الصلاة من تحقير المرأة تحقيراً فجاً، فالمرأة هنا تقف على مستوى واحد من التأثير في صلاة المصلي مع أشد الحيوانات رخصاً في التقييم العربي: الحمار والكلب، أو الحمار والشيطان في حال أن الكلب الأسود شيطان على ذمة أبي ذر" (١٦٣).
 ٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: ((قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدولي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجله)).
 - فقال صاحب الشبهة: "أما السيدة عائشة فإنها أنكرت هذا التحقير الذي لحق المرأة في هذا الحديث إنكاراً شديداً.... فإذا كان الأمر على هذا المستوى من الإنكار ممن كان ألصق الناس بحياة النبي ﷺ، فلماذا يصبر صاحباً الصحيحين على إيراد هذا الحديث عدة مرات، وبصيغ عدة في جملة الصحيح في نسبته إلى الرسول ﷺ ليجعلوه في مستوى واحد مع إنكار السيدة عائشة. هذا الإنكار الذي قد يفهم على أنه دفاع عن قيم الدين الجديد. إن مجرد قبول الشيخين إيراد مثل تلك الأحاديث جريمة في حق المرأة وسمعة الإسلام" (١٦٤).
 ٣. قول الإمام أحمد: "في قلبي من الحمار والمرأة شيء" (١٦٥)، فقال صاحب الشبهة: -معلقاً على كلام الإمام أحمد:- "حيث نرى بوضوح شكه في ثلثي الحديث، فيما يقطع الصلاة، وفيه تبرئة للمرأة من أن تكون ثالث ثلاثة، فلم يقبل الإمام هنا أن تكون المرأة مساوية بالفعل للكلب والحمار" (١٦٦).

(١٦٣) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢١٤ ص).

(١٦٤) قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين (٢١٦-٢١٥ ص) باختصار.

(١٦٥) نقله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٤٤)، والنووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٧)، وابن حجر في فتح الباري (١/ ٧٠١).

(١٦٦) المصدر السابق (٢١٥ ص).

الجواب عن الشبهة:

فيقال أولاً هذه المسألة "قطع الصلاة بالمذكورات الثلاث" لم يتفرد بها أبو ذر رضي الله عنه في حديثه الذي يرويه عن النبي ﷺ بل رويت أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرّحل)) (١٦٧).

ومن حديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: ((يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)) (١٦٨).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب)) (١٦٩).

فلا يقال بأن هذا من تأثير ثقافة الراوي في الأحاديث النبوية كما قرره صاحب الشبهة عند كلامه عن مصادر الرواة في أحاديث المرأة من الصحيحين (١٧٠).

ثانياً: دعوى إهانة الحديث للمرأة لمقارنتها بالحمار والكلب في قطع الصلاة، فيقال في جوابه: إذا كان "الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم" (١٧١)، فيقال أيضاً الاقتران في الحكم لا يستلزم المساواة في القدر والقيمة بين المقترنات (١٧٢)، فمثلاً خروج البول، والريح ناقض للوضوء ولا يلزم من ذلك المساواة بينهما في القدر والقيمة؛ فالبول نجس، والريح طاهرة

(١٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة/ باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١١).

(١٦٨) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٦٧٩٧)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلوات/ باب ما يقطع الصلاة رقم (٩٥١)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٨٦) وفيه عن عنة الحسن البصري لكن يشهد له ما سبق من الأحاديث.

(١٦٩) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٣٢٤١)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة/ باب ما يقطع الصلاة رقم (٧٠٣)، والنسائي في سننه كتاب القبلة/ باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٦٤/٢) واختلف في رفعه ووقفه، فرفعه شعبة وقال أبو داود: "وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس".

(١٧٠) سبق ذكره في صفحة (٣).

(١٧١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٩٧/٢).

(١٧٢) ينظر المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين (١٦٧٦/٣)، شبهات وردود حول الأحاديث الصحيحة الخاصة بالمرأة (١٠٩ ص).

مع اشتراكهما في الحكم. ومن المقترنات في السياق مع الاتفاق في الحكم و عدم التساوي في القدر والقيمة ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)) (١٧٣)، فالنص قرن ثلاثة أشياء اتحدت في الحكم لكن لا يستلزم ذلك المساواة في القدر والقيمة، ولا يقول عاقل بتساويها.

فيحمل قولها رضي الله عنها "شبهتمونا بالحميز والكلاب" على الشبه في قطع الصلاة، لا المساواة في القدر والقيمة (١٧٤).

فلا إهانة ولا تحقير للمرأة في نص الحديث، وإنما في عقل المعاند نسأل الله السلامة والعافية. ثالثاً: وأما اعتماده على إنكار عائشة رضي الله عنها: فيجواب عنه بأنه لا يوجد ما يدل على أن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم بأنه مروي عن النبي ﷺ ثم أنكرت أن المرأة تقطع الصلاة؛ إذ لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ لما قالت ما قالت (١٧٥).

ثم غاية ما فيه أنها لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة: "الكلب والحمار والمرأة"، أنكرت التسوية بين المرأة والحمار والكلب، وعللت ذلك بما تعلمه من حالها مع النبي ﷺ فقالت: ((لقد

(١٧٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٤٦٩٤) و(٢٤٧٠٣) و(٢٥١١٤)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم (٤٣٩٨)، والنسائي في المجتبى كتاب الطلاق/ باب من لا يقطع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم (٢٠٤١)، والحاكم في مستدركه (٣٧١/٢) رقم (٢٣٩٥) وصححه. قال ابن تيمية: "هذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول" مجموع الفتاوى (١١/١٩١).

(١٧٤) ينظر شبهات وردود حول الأحاديث الصحيحة الخاصة بالمرأة (١٠٩ ص). (١٧٥) ينظر فتح الباري لابن رجب (٧٠٥/٢)، وأما ما أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥٤٦ ح) من حديث راشد بن سعد، عن عائشة وفيه "لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة" فقد أعله ابن رجب فقال: "هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك. ووهم في ذلك، وإنما الصحيح: ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ عنها أنه ذكر عندها ذلك، فقالت: لقد قرئتمونا بقرآن سوء، ونحو هذا المعنى"، ونقل عن الإمام أحمد تغليطه للحديث وقال:.. هذا عن رسول الله ﷺ وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟! قال ابن رجب: "يعني: لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ لما قالت ما قالت" فتح الباري (٧٠٥/٢).

رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعةً، فتبدولي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذى النبي ﷺ، فأنسلَّ من عند رجله)) (١٧٦).

وإنكارها رضي الله عنها بحسب علمها وفهمها، وقد حفظ غيرها ما لم تحفظ، والقاعدة أن من علم حجة على مَنْ لم يعلم، وأن المثبت مقدم على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي (١٧٧).

ثم إن حديث أبي ذر مسوق مساق التشريع العام للأمة، وحديث عائشة هذا واقعة حال يتطرق إليها احتمالات عدة منها: أنَّ الزوجة غير الأجنبية، وأن اللبث غير المرور (١٧٨).

وقد تكلم أهل العلم في توجيه حديث عائشة رضي الله عنها على أقوال كما يلي (١٧٩):
الأول: أن حديث عائشة رضي الله عنها في وقوف المرأة بين يدي المصلي وأنه لا يقطع الصلاة، وأحاديث القطع في مرور المرأة وأنه مبطل للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين؛ بسبب اختلاف الحالتين، فنبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبة المصلي.

قال ابن القيم: "... وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم" (١٨٠).
الثاني: أن يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على صلاة النفل، فلا تقطعها المرأة، وأحاديث القطع على الفريضة.

الثالث: أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لأحاديث القطع بمرور الثلاثة، وهذا ما ذهب إليه الطحاوي وغيره من الفقهاء (١٨١).

(١٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء / رقم (٥١٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة / باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم (٥١٢).

(١٧٧) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٣/ ١٠٣٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (٤١٢).

(١٧٨) ينظر الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣/ ٦٥١-٦٥٠)، منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٢/ ٤١٤).

(١٧٩) ينظر اختلاف الحديث للشافعي (١٠٢-٩٨)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤٢٦-٤٢٤)،

المغني (٣/ ١٠٢-٩٧) المفهم للقرطبي (٢/ ١١٠-١٠٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٧١٣-٧٠٢)، زاد

المعاد (١/ ٣٠٦)

(١٨٠) زاد المعاد (١/ ٣٠٧).

(١٨١) ينظر شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٩)، ولم يرتض القول بالنسخ الشافعي وأحمد والنووي وابن رجب وغيرهم قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧): "وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا

الرابع: الترجيح فرجح حديث عائشة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث التي تدل على عدم القطع^(١٨٢) على أحاديث قطع صلاة المصلي بمرور هذه الثلاثة وإليه مال الشافعي في كتابه اختلاف الحديث^(١٨٣).

الخامس: تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، وأنه ليس المراد به إبطال الصلاة وإلزام إعادتها، وإنما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها. رابعاً: وأما اعتياده على قول الإمام أحمد: "في قلبي من الحمار والمرأة شيء"، في رد الحديث وزعمه بأن الإمام أحمد شكك في ثلثي الحديث، فيما يقطع الصلاة، وفيه تبرئة للمرأة من أن تكون ثالث ثلاثة، فلم يقبل الإمام هنا أن تكون المرأة مساوية بالفعل للكلب والحمار. فيقال بأن هذه إحدى الروايتين عن أحمد. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد، أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار^(١٨٤).

والمعتز لم يفهم مراد الإمام أحمد، وحمله على تشكيك أحمد في الحديث، فحمل كلام الإمام ما لم يحتمله، وفرق بين منزع الإمام أحمد، وبين منزع المعتز، فالإمام أحمد إنما قال ذلك

تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل. " ينظر اختلاف الحديث (١٠٢ ص)، فتح الباري لابن رجب (٧٠٨/٢).

(١٨٢) منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((لا يقطع الصلاة شيء)) فقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة/ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩ ح)، وضعفه غير واحد منهم: ابن حزم في المحلى (٣٢٦/٢)، والنووي في شرح مسلم (٢٢٧/٤)، وابن حجر في الفتح (٧٠١/١) وغيرهم، في إسناده مجالد بن سعيد الكوفي وقد تكلم فيه الأئمة قال الحافظ في التقریب (٦٤٧٨ ت): "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره". وعلى وجه العموم فقد ضعف الأئمة الحفاظ تلك الأحاديث فقال ابن عبد الهادي: "إنها كلها ضعاف"، وقال ابن رجب: "لا يثبت منها شيء"، وقال ابن حجر: "وفي إسناده كل منها ضعف" ينظر تنقيح التحقيق (٤٤٥/١)، وفتح الباري لابن رجب (٦٩٧/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٧٠١/١).

(١٨٣) ينظر (١٠٢ ص)، ورجح ابن القيم القول بالقطع، وقال عن أحاديث القطع: "ومعارض هذه الأحاديث قسبان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه". زاد المعاد (٣٠٦/١).

(١٨٤) ينظر المغني (٩٤ و٩٧)، الشرح الكبير (٦٥٠-٦٤٩/٣).

لوجود معارض في شأن المرأة والحمار^(١٨٥) بينما الكلب لم يرد فيه ما يعارض القطع؛ لذا قال-
رحمه الله -: في قلبي من الحمار والمرأة شيء.

قال النووي موجهها كلام الإمام أحمد: "وجه قوله أن الكلب لم يجم في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الحمار حديث ابن عباس.."^(١٨٦)، فظهر أن استدلال صاحب الشبهة بكلام الإمام أحمد ليس في محله.

فائدة: للحافظ ابن رجب الحنبلي توجيه لطيف في تخصيص هذه الثلاثة المذكورة عن غيرها حيث قال: "... لما كان المصلي مشغلاً بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد من الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعداً وقطعاً لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى -والله أعلم- خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها وهي: المرأة؛ فإن النساء حباثل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى آدم من دار القرب بالنساء.

والكلب الأسود شيطان كما نص علي الحديث. وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل، لأنه يرى الشيطان؛ فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجبا لإبطال الصلاة وإعادتها -والله أعلم- وإنما هو منقوص لها كما نص عليه الصحابة كعمر وابن مسعود^(١٨٧).

(١٨٥) المعارض في شأن المرأة حديث عائشة رضي الله عنها السالف الذكر، والمعارض في شأن الحمار ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَوْمِي. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَتَرَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَعًا، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه/ رقم (٤٩٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة رقم (٥٠٤).

(١٨٦) شرح مسلم (٢٢٧/٤)، ونحوه توجيه ابن رجب في كتابه فتح الباري (٧٠٦/٢).

(١٨٧) ينظر فتح الباري لابن رجب (٧١٤-٧١٣/٢).

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لشبهة تأثر الأحاديث النبوية بثقافة الرواة والتي أثارها صاحب كتاب "قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين"، واستعراض المستندات والأسس التي بنى عليها شبهته خلص البحث إلى النتائج التالية:

١. ما أثاره صاحب الشبهة من انتقادات حول أحاديث الصحيحين المتعلقة بالمرأة تعتبر امتداداً لانتقادات السابقين من أصحاب المدارس العقلية التي تقدم العقل على النقل كالمعتزلة، ومن سلك مسلكتهم من المستشرقين.
٢. مخالفة صاحب الشبهة المنهج العلمي في البحث وفهم النصوص والاستدلال، فعنده أن ما ورد في هذه الأحاديث ولم يجده في القرآن الكريم، أو خالف عقله فهو كاف عنده بأن تلك الأحاديث نتاج ثقافة الراوي وأنها نسبت زوراً للسنة النبوية.
٣. المستندات التي بنى عليها صاحب الشبهة شبهته وطعنه في الأحاديث أكثر ما تتمثل في مخالفة العقل، والمخالفة الظاهرة للقرآن الكريم، أو عدم وروده في القرآن، ومشابهة الثقافات والأديان الأخرى.
٤. سلك صاحب الشبهة مسلك التهويل والمبالغة لإثبات صحة كلامه وإقناع القارئ بما قاله من افتراءات حول الصحيحين.
٥. جراءة وطيش صاحب الشبهة ظهرت واضحة في طعنه في أحاديث الصحيحين، وصحابة رسول الله ﷺ خاصة أبا هريرة رضي الله عنه، وتقليله من شأن الشيخين والطعن في منهجهما في الصحيحين.
٦. مسلك أكثر المتقدين المعاصرين انتقائي ويفتقر كثيراً للعدل والانصاف؛ فهم يأخذون أقوال ونقد من سبقهم بالتسليم، وفي المقابل يردون ويشككون في أقوال أهل العلم من السابقين ومن جاء بعدهم خاصة في إجابات أهل العلم عن المعارضات الظاهرة بين النصوص؛ لأنها تهدم شبههم وتقويض مستنداتها.
٧. كثير من منتقدي السنة النبوية من المعاصرين من غير أهل الاختصاص في علوم الشريعة، مما جعلهم غير مؤهلين لفهم النصوص فضلاً عن نقدها، فلا يمتلكون الأدوات التي تؤهلهم لذلك.

التوصيات:

١. على طلاب العلم نشر الفهم الصحيح للسنة النبوية بين الناس، وربطهم بعلماء الأمة الراسخين في العلم.
٢. تتبع مثل هذه الشبهات ونقضها وبيان زيفها، وذلك عبر الكتب والأبحاث العلمية، والمواقع الإلكترونية المتخصصة حتى لا ينخدع بها العامة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا وصحبه وآله أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢. الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق وتحرير الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجليل-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية بولاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٣٠٤هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥. أعلام الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ودار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
٧. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير أبو نصر، علي بن هبة الله، الشهير بابن مأكولا، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
٨. البحر الزخار=المعروف بمسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة. دار العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩. التاريخ الكبير. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وملحق به كتاب الكنى للبخاري. مكة المكرمة. دار الباز للنشر والتوزيع.
١٠. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
١١. التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ.
١٢. تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق جماعة، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٣. تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. سوريا. دار الرشيد، ودار القلم. دمشق. الطبعة الثالثة. ١٤١١هـ.

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر الأندلسي، تحقيق محمد بن مصطفى العلوي و محمد البكري، ١٣٨٧هـ.
١٥. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، للحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، مكتبة عباس الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٦. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
١٧. تهذيب التهذيب. للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت. دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي. تحقيق: د/ بشار عواد معروف، طبعة جديدة منقحة ومختصرة. بيروت. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري-المعروف بابن الملقن، تحقيق دار الفلاح وإشراف خالد الرباط و جمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢١. الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ١٣٩٥هـ.
٢٢. الثقافة مفاهيم ومقاربات، د. جميل حمداوي، الشاملة الذهبية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
٢٣. جامع الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي. مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ.
٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: مجموعة بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.
٢٦. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ أبي بكر علي بن ثابت الخطيب، تحقيق د. محمد عجّاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
٢٧. الجرح والتعديل، للإمام الرازي. عبدالرحمن ابن أبي حاتم، علّق عليه: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٢٨. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٣٥هـ.
٣٠. زاد المعاد في خير هدي العباد، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط/ وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٠هـ.
٣١. سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، الطبعة الأولى.
٣٢. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٣. السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٤. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبهامشه تعليقات ابن التركماني المسمى بالجواهر النقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميّة، وتوزيع دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٥. سنن النسائي-المجتبى - للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، توزيع دار المؤيد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٦. شيهات وردود حول الأحاديث الصحيحة الخاصة بالمرأة، د. قاسم قول بيك، دار النفائس، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٣٧. شرح صحيح مسلم بن الحجاج=المنهاج، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
٣٨. الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي/ د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٩. شرح مشكل الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٤٠. شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق مجموعة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤١. صحيح ابن حبان مع الإحسان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٢. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المسمى الجامع الصحيح، مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٣. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المسمى الجامع الصحيح، مع ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٤. طرح الشريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية القديمة.
٤٥. علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية عشر، ١٣٩٨هـ.
٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية.
٤٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومعه صحيح البخاري، مراجعة: وإشراف محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق د. محمد نصر و د. عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٠. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٥١. قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين، د. محمد زهير الأدهمي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٥٢. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٥٤. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق إبراهيم مصطفى الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر.
٥٥. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ومعه بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، تحقيق: عبدالله بن محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٥٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
٥٩. المستدرک على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي، تحقيق: عبدالسلام بن محمد علوش، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٠. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (الموسوعة الحديثية)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦١. مصابيح الجامع، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدماميني، تحقيق: نور الدين طالب ومجموعة، دار النوادر، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
٦٢. المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٣. المصنف لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة. جدة، ومؤسسة علوم القرآن. سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٦٤. المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٥. المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، د. محمد بن فريد زريوح، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
٦٦. المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله و عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ.
٦٧. المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٦٨. المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٦٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق مجموعة، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٧٠. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧١. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، د. عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

٧٢. المؤلف والمختلف، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. موفق بن عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٣. ميزان الاعتدال للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ومشاركة د/ عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٤. هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه: قصي-محّب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

Romanization of references

- 1- Akhetlaf alhedyeth, lelemam mhemd ben ederyes aleshafey, theqyeq mhemd ahemd 'ebedal'ezeyz, dar alekteb al'elemyh, beyrewt, aletb'eh alawela, 1406h.
- 2- ALadeb alemferd, lelemam mhemd ben esema'eyel alebkharey, t'leyq wetkheryej alesheykh mhemd ben naser aledyen alalebaney, dar alesdeyq, alejbeyl-alemmelkh al'erebyh ales'ewedyh, aletb'eh alethaneyh, 1421h.
- 3- Ereshad alesarey lesheh sheyh alebkharey, labey al'ebas ahemd ben mhemd aleqsetlaney, alemteb'eh alameyreyh bewlaq, dar eheya' aletrath al'ereby, beyrewt, aletb'eh alesadesh, 1304h.
- 4- Ereshad alefhewl ela theqyeq alheq men 'elem alasewl, lelemam mhemd ben 'eley aleshewkaney, theqyeq ahemd 'ebedaleslam, dar alekteb al'elemyh, beyrewt, aletb'eh alawela, 1414h.
- 5- A'elam alhedyeth, labey selyeman hemd ben mhemd alekhetabay, d. mhemd ben s'ed al s'ewed, jam'eh am aleqra (merkez alebhewth al'elemyh weheya' aletrath aleselamey), aletb'eh alawela, 1409h.
- 6- Ekemal alem'elem befwa'ed meslem, lelemam abey alefdel 'eyad aleyhesbey, theqyeq: d. yheya esema'eyel, dar alewfa', alemneswerh, wedar alendewh al'ealemyh, aleryad, aletb'eh alethaneyh 1425h.
- 7- Al-ekemal fey ref' alaretyab 'en alem'etelf walemkhetlef fey alasema' walekna walanesab, lelameyr abew nesr, 'eley ben hebh alelh, aleshheyr baben makewla, theqyeq alesheykh 'ebedalerhemn ben yheya alem'elemy, teb' day'erh alem'earef al'ethemaneyh, alhend, aletb'eh alawela, 1381h.
- 8- Al-Bahr Al-Zakhar = Al-Musnad by Al-Bazzar, by Imam Abu Bakr Ahmed bin Amr Al-Bazzar, edited by: Dr. Mahfouz Al-Rahman Zain Allah. Al-Madinah Al-Munawwarah. Dar Al-Ulum Wal-Hikam. First edition, 1409 AH.
- 9- Tarikh Al-Thiqat, by Al-Hafiz Ahmad bin Abdullah Al-Ajli, with the arrangement of Al-Haythami, edited by Dr. Abdul-Muati Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1405 AH.
- 10- Al-etdekrh fey ahewal alemweta wamewr alakherh, labey 'ebedalelh mhemd ben ahemd aleqretbey, mektebh dar aletrath, aleqaherh.
- 11- Al-etfesyer alebseyt, labey alhesn 'eley ben ahemd alewahedy, theqyeq mejmew'eh men alebahetheyn, metbew'eat jam'eh alemam mhemd ben s'ewed aleselameyh, aleryad, 1430h.
- 12- Tafsir Al-Qur'an Al-Adhim, by Imam Abu al-Fida Ismail bin Katheer al-Dimashqi, edited by a group, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, first edition 1425 AH.
- 13- Taqrib Al-Tahdhib. By Al-Hafiz Ahmad bin Hajar Al-Asqalani. Edited by: Muhammad Awamah. Syria. Dar Al-Rashid, and Dar Al-Qalam. Damascus. Third edition. 1411 AH.
- 14- Al-etmhedy lema fey alemweta men alem'eaney walemsaneyd, lelemam abey 'emer yewsef ben 'ebedalelh aben 'ebedalebr alanedlesy, theqyeq mhemd ben mestefa al'elewy w mhemd alebkery, 1387h.

15- Tenqeyh theqyeq ahadeyth alet'eleyq, lelhafez mhemd ben ahemd ben 'ebedalhadey alhenbely, theqyeq ayemn salh sh'eban, mektebh 'ebas alebaz, mekh, aletb'eh alawela, 1419h.

16- Thedyeb alathar wetfesyel alethabet 'en reswel alelh men alakhebar, lelemam mhemd ben jeryer aletbery, theqyeq mhemwed mhemd shaker, metb'eh alemdeny, aleqaherh.

17- Tahdhib al-Tahdhib. By Al-Hafiz Ahmad bin Hajar Al-Asqalani, edited by: Mustafa Abdul Qader Atta, Beirut. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH.

18- Tahdhib Al-Kamal Fi Asma' Al-Rijal, by Imam Abu al-Hajjaj Yusuf bin al-Zaki al-Mizzi. Edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, new revised and abridged edition. Beirut. Al-Risalah Foundation, first edition 1418 AH.

19- Al-etwedyh lesherh alejam, alesheyh, labey hefs 'emer ben 'eley alanesarey-alem'erefw baben alemleqn, theqyeq dar aleflah wesheraf khaled alerbat w jem'eh fethey, wezarh alaweqaf walesh'ewen aleselameyh bedwelh qetr, aletb'eh alawela, 1429h.

20- Teyseyr alekreym alerhemn fey tefseyr kalam alemnan, lelsheykh 'ebedalerhemn ben naser ales'edey, theqyeq d. 'ebedalerhemn ben m'ela alelweyheq, m'esesh alersalh, beyrewt, aletb'eh alawela, 1421h.

21- Al-Thiqat, by Imam Abu Hatim Muhammad bin Habban Al-Basti. Edited by: Sayyid Sharaf Al-Din Ahmad, 1395 AH.

22- Al-etheqafh mefaheym wemqarebat, d. jemyel hemdawey, aleshamelh alledhebyh, aletb'eh alawela, 2016m.

23- Jami' al-Tirmidhi, by Imam Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi. Dar al-Salam Library, 1420 AH.

24- Jam' alebyan fey taweyl aleqran, lelemam mhemd ben jeryer aletbery, dar alefker, beyrewt-lebnan, 1408h.

25- Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an, by Imam Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, edited by: a group supervised by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki. Beirut. Al-Risalah Foundation, 1427 AH.

26- Al-ejam, lakhelaq alerawey wadab alesam'e, lelhafez abey bekr 'eley ben thabet alekhetyeb, theqyeq d. mhemd 'ejaj alekhetyeb, m'esesh alersalh, beyrewt, aletb'eh alethalethh, 1416h.

27- Al-Jarh Wal-Ta'dil, by Imam al-Razi. Abd al-Rahman ibn Abi Hatim, commented on by: Sheikh Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu'alimi al-Yamani, photographed from the edition of the Ottoman Encyclopedia Council in Hyderabad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

28- Al-ersalh, lelemam mhemd ben ederyes aleshafey, theqyeq alesheykh ahemd mhemd shaker, dar alathar, aleqaherh, aletb'eh alawela, 1429h.

29- Rewdh alenazer wejnh alemnazer, lemweyfq aledyen 'ebedalelh ben ahemd aben qedamh alemqedsey, theqyeq d. 'ebedalekreym ben 'eley alenmelh, mektebh alershed, aleryad, aletb'eh alekhamesh 'esher, 1435h.

30- Zad alem'ead fey kheyr hedy al'ebad, lelemam abey 'ebedalelh mhemd ben abey bekr alezr'ey alem'erewf baben aleqyem alejwezyh, theqyeq sh'eyeb alaren'ewet/w'ebedaleqader alaren'ewet, m'esesh alersalh/mektebh alemnar aleselameyh, beyrewt, aletb'eh alerab'eh 'esher, 1410h.

31- Sunan Ibn Majah by Imam Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar al-Fikr, first edition.

32- Sunan Abi Dawud by Imam Sulaiman ibn Al-Ash'ath Al-Sijistani, Dar al-Salam Library, first edition, 1420 AH.

33- Sunan al-Kubra by Imam Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, edited by: A group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation. Beirut, First Edition, 1422 AH.

34- Al-Sunan Al-Kubra by Imam Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, with the comments of Ibn Al-Turkmani on the margin, called Al-Jawhar Al-Naqi, edited by: Muhammad Abdul-Qader Atta, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, distributed by Dar Al-Baz, first edition, 1414 AH.

35- Sunan al-Nasa'i - al-Mujtaba - by Imam Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, with the explanation of al-Suyuti and the commentary of al-Sindi, edited by: Islamic Heritage Office, distributed by Dar al-Muayyad, second edition, 1412 AH.

36- Shebhat werdewd hawl alahadeyth alesheyhh alekhash balemrah, d. qasem qawl beyk, dar alenfa'es, 'eman/alaredn, aletb'eh alawela, 1435h.

37- Sherh sheyh meslem ben alhejaj=alemnhaj, lelemam mheyy aledyen abey zekreya yheya ben sherf alenwewy, dar alefker, 1401 h.

38- Al-esherh alekbeyr, labey alefnej 'ebedalerhemn ben mhemd ben qedamh alemqedsey, theqyeq d. 'ebedalelh aletreky/d. 'ebedaleftah alhelw, hejr lelteba'eh walensher, mesr, aletb'eh alawela, 1414h.

39- Sherh meshekl alathar, lelemam ahemd ben mhemd alethawey, theqyeq sh'eyeb alaren'ewet, m'esesh alersalh, beyrewt, aletb'eh alethaneyh, 1427h.

40- Sherh m'eaney alathar, lelemam ahemd ben mhemd alethawey, theqyeq mejmew'eh, 'ealem alekteb, beyrewt, aletb'eh alawela, 1414h.

41- Sahih Ibn Hibban with Al-Ihsan was arranged by Ala' Al-Din Ali ibn Balban. It was edited by Kamal Yusuf Al-Hout and published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. This is the first edition, published in 1407 AH.

42- **Sahih al-Bukhari** by Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, titled **Al-Jami' al-Sahih**, Dar Al-Salam Publishing, 2nd Edition, 1419 AH.

43- **Sahih Muslim** by Imam Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, titled **Al-Jami' al-Sahih**, with numbering by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Al-Salam Publishing, 1st Edition, 1419 AH.

44- Terh alettheyeb fey sherh aletqeryeb, labey alefdel 'ebedalerheym ben alhesyen al'eraqey, aletb'eh alemsseryh aleqdeymh.

45- 'Elem asewl alefqh, d. 'ebedalewhab khelaf, dar aleqlam, aletb'eh alethaneyh 'esher, 1398h.

46- 'emedh aleqarey sherh sheyh alebkharey, lebder aledyen abew mhemd mhemwed ben ahemd al'eyena, edarh aletba'eh alemneyreyh.

47- **Fath al-Bari** Sharh Sahih al-Bukhari by Al-Hafiz Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, with Sahih al-Bukhari, reviewed by Sheikh Abdulaziz ibn Abdullah ibn Baz for the first three volumes, and the remainder completed under the supervision of Mahbub al-Din al-Khatib, with numbering by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar al-Rayan, 1st Edition, 1407 AH.

48- Feth alebarey sherh sheyh alebkharey lelhafez 'ebedalerhemn ben shhab aledyen aben rejb alhenbely, theqyeq tareq 'ewed alelh, dar aben alejwezy, aletb'eh alawela 1417h.

49- Al-efsel fey alemlal walahewa' walenhel, labey mhemd 'eley ben ahemd ben s'eyed ben hezm alezahery, theqyeq d. mhemd nesr w d. 'ebedalerhemn 'emeyrh, dar alejyel, beyrewt, 1405h.

50- Al-eqamews alemhey, lemjed aledyen mhemd ben y'eqewb alefyerwezabadey, theqyeq mekteb theqyeq aletrath fey m'esesh alersalh, m'esesh alersalh, beyrewt, aletb'eh alethaneys, 1407h.

51- qera'h fey menhej alebkharey wemselm fey alesheyheyn, d. mhemd zheyr aladhemy, dar alenf'a'es, beyrewt, aletb'eh alawela, 1435h.

52- **Lisan al-Arab** by the scholar Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Masri, Dar Sader, 3rd Edition, 1414 AH.

53- keshef alemshekl men hedyeth alesheyheyn, labey alefrej 'ebedalerhemn ben 'eley alejwezy, theqyeq 'eley hesyen alebwab, dar alewten, aleryad.

54- Al-ekfayh fey m'erefh asewl 'elem alerwayh, lelhafez abey bekr ahemd ben 'eley alekhetyeb alebghedadey, theqyeq eberaheym mestefa aledmeyatey, mektebh aben 'ebas, mesr.

55- **Al-ekwakeb alenyerat fey m'erefh men akhetlet men alerwah aletheqat, labey alebrekat mhemd ben ahemd alem'crewf baben alekyaal, theqyeq 'ebedaleqyewm 'ebed reb alenbey, dar alemamewn lelterath, sewreya, aletb'eh alawela, 1401h.**

56- **Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id** by Al-Hafiz Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami, with Bughiyat al-Ra'id fi Tahqiq Majma' al-Zawa'id, edited by Abdullah ibn Muhammad al-Darwish, Dar al-Fikr, 1414 AH.

57- Mejmew' fetawa sheykh aleselam ahemd ben teymeyh, jem' 'ebedalerhemn ben mhemd ben qasem, mejm' alemlek fhed letba'eh alemshef alesheryef, alemdeynh alemnewrh, 1416h.

58- Al-emhela balathar, labey mhemd 'eley ben ahemd ben s'eyed ben hezm alanedlesy alezahery, theqyeq d. 'ebedaleghfar selyeman alebndarey, dar alefker, beyrewt.

59- **Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn** by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim, with the addition of **Takhlees al-Mustadrak** by al-

Dhahabi, edited by Abdul Salam ibn Muhammad Al-Louush, Dar al-Ma'arifa, 1st Edition, 1418 AH.

60- **Al-Musnad** by Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (The Hadith Encyclopedia), edited by a group of researchers, supervised by Dr. Abdullah al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st Edition, 1416 AH.

61- **Misbah al-Jami'** by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Abu Bakr al-Damamini, edited by Nur al-Din Talib and a group, Dar al-Nawadir, 2nd Edition, 1430 AH.

62- **Al-emsebah alemneyr lel'elamh ahemd ben mhemd alefyewmey, theqyeq: yewsef alesheykh mhemd, alemketbh al'eseryh - beyrewt, aletb'eh alawela, 1417h.**

63- **Al- Musannaf** by Imam Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abu Shaybah, edited by Muhammad Awamah, Dar al-Qiblah Company, Jeddah, and Quranic Sciences Foundation, Syria, 1st Edition, 1427 AH.

64- **Al-Musannaf** by Imam Abdul Razzaq al-San'ani, edited by Habib al-Rahman al-A'zami, Al-Maktabah al-Islamiyyah, 2nd Edition, 1403 AH.

65- **Al-em'earedat alefkeryh alem'easerh lahadeyth alesheyheyn, d. mhemd ben feryed zeryewh, merkez tekweyn lelderasat walabhath, aledmam, aletb'eh alawela, 1441h.**

66- **Al-Mu'jam al-Awsat** by Imam Abu al-Qasim Suleiman ibn Ahmad al-Tabarani, edited by Tarek Awadallah and Abdul Mohsen al-Husseini, Dar al-Haramain, Cairo, 1415 AH.

67- **Al-Mu'jam al-Kabir** by Imam Abu al-Qasim Suleiman ibn Ahmad al-Tabarani, edited by Hamdi al-Salafi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd Edition.

68- **Al-emgheny labey mhemd 'ebedaleh ben ahemd ben qedamh alemqedsey, theqyeq d. 'ebedaleh aletreky w d. 'ebedaleftah alhelw, hejr lelteba'eh walensher, mesr, aletb'eh alethaneyh, 1412h.**

69- **Al-emfhem lema ashekl men telkheys kitab meslem, lelemam abey al'ebas ahemd ben 'emer aleqretbey, theqyeq mejmew'eh, dar aben ketheyr, demsheq, aletb'eh alethaneyh, 1420h.**

70- **Menhh alebarey beshery sheyh alebkharey alemsema "thefh alebarey", lezkerya ben mhemd ben ahemd ben zekreya alanesarey, theqyeq selyeman ben dery' al'eazemy, mektebh alershed, ales'ewedyh, aletb'eh alawela, 1426h.**

71- **Minhat al-'Allam fi Sharh Bulugh al-Maram** by Sheikh Abdullah bin Saleh al-Fawzan, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, 3rd Edition, 1431 AH.

72- **al-em'etelf walemkhetlef, lelemam abey alhesn 'eley ben 'emer aledareqteny, theqyeq d. mewfeq ben 'ebedaleh 'ebedaleqader, dar alegherb aleselamey, beyrewt, aletb'eh alawela, 1406h.**

73- **Mizan al-I'tidal** by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi, edited by Ali Muhammad Ma'awad, Adel Ahmad Abdul Mawgood, with the participation of Dr. Abdul Fattah Abu Sannah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1418 AH.

74- **Hady al-Sari** meqdemh feth alebarey, lelhafez ahemd ben 'eley ben hejr al'eseqlaney, raj'eh: qesy mheb aledyen alekhetyeb, wetreqyem: mhemd f'ead 'ebedalebaqey, dar aleryan, aletb'eh alawela, 1407h.